



تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/93	1842/ل/د/1/2016م لعام 1438هـ	1438/01/23هـ الموافق 2016/10/24م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1241/ل.س/2017 لعام 1438هـ	1438/09/12هـ الموافق 2017/06/07م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنة اتهام المدعى عليهم بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

شركة (١)		
التاريخ	المخالفة	المدعى عليهم مرتكبي المخالفة
2012/08/13	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول، الثاني، الثالث
2012/08/14	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول، الثالث
2012/08/15	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	الثاني
2012/09/30	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول، الثالث
2012/10/01	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول، الثاني، الثالث
2012/10/02	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	الثاني
2012/10/03	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول، الثالث
2012/10/09	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	الثاني
2012/10/10	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	الثاني
2012/10/13	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	الثاني
2012/10/14	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	الأول، الثاني
2012/10/16	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	الأول، الثاني
2012/10/17	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الثاني



2012/10/22	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول، الثاني، الثالث
2012/10/23	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول، الثاني
2012/11/04	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول، الثاني
2012/11/05	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول، الثاني
2012/11/10	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول، الثاني، الثالث
2012/11/14	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول، الثالث
2012/12/10	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول

شركة (ب)		
التاريخ	المخالفة	المدعى عليهم مرتكبي المخالفة
2012/12/01	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول
2012/12/02	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول، الثاني
2012/12/03	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول، الثاني
2012/12/04	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الثاني
2012/12/08	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول، الثالث
2012/12/09	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول، الثاني، الثالث
2012/12/10	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول، الثاني، الثالث
2012/12/11	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الثاني
2012/12/12	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الثالث، الرابعة
2012/12/15	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الثالث
2012/12/16	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول، الثالث
2012/12/18	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الثاني
2012/12/19	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الثاني
2012/12/22	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول، الثاني
2012/12/23	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الثاني

شركة (ج)		
التاريخ	المخالفة	المدعى عليهم مرتكبي المخالفة
2012/10/21	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	الأول، الثاني
2012/10/22	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول، الثالث



شركة (د)		
التاريخ	المخالفة	المدعى عليهم مرتكبي المخالفة
2012/12/25	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الثاني

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

المدعى عليه الأول:

1. إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (465,543.60) أربع مئة وخمسة وستون ألفاً وخمسة مئة وثلاثة وأربعين ريالاً وستون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
 2. إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق عند تداوله أسهم أربع شركات مدرجة في السوق المالية السعودية.
 3. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (400,000) أربع مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على أسهم أربع شركات مدرجة في السوق المالية السعودية، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
 4. إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (65,543.60) خمسة وستين ألفاً وخمسة مئة وثلاثة وأربعين ريالاً وستين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
 5. منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
 6. منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
 7. منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
- المدعى عليه الثاني:

1. إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (29,384,778.55) تسعة وعشرون مليوناً وثلاث مئة وأربعة وثمانون ألفاً وسبع مئة وثمانية وسبعون ريالاً وخمسون وخمسة هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.



2. إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق عند تداوله أسهم خمس شركات مدرجة في السوق المالية السعودية.

3. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (500,000) خمس مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على أسهم خمس شركات مدرجة في السوق المالية السعودية، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4. إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (28,884,778.55) ثمانية وعشرين مليوناً وثمان مئة وأربعة وثمانين ألفاً وسبع مئة وثمانية وسبعين ريالاً وخمساً وخمسين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5. منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لحسابه بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

6. منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

7. منعه من العمل في الشركات التي تُداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثالث:

1. إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (5,040,381.40) خمسة ملايين وأربعون ألفاً وثلاث مئة وواحد وثمانون ريالاً وأربعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2. إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق عند تداوله أسهم أربع شركات مدرجة في السوق المالية السعودية.

3. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (400,000) أربع مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على أسهم أربع شركات مدرجة في السوق المالية السعودية، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4. إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (4,640,381.40) أربعة ملايين وست مئة وأربعين ألفاً وثلاث مئة وواحد وثمانين ريالاً وأربعين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.



5. منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
6. منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
7. منعه من العمل في الشركات التي تُداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
- المدعى عليها الرابعة:

1. إيقاع الحجز التحفظي على حساباتها المصرفية ومحافظها الاستثمارية بمبلغ قدره (579,663.00) خمسة مئة وتسعة وسبعون ألفاً وست مئة وثلاثة وستون ريالاً، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
2. إدانتها بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق عند تداولها أسهم شركتين مدرجتين في السوق المالية السعودية.
3. فرض غرامة مالية عليها مقدارها (200,000) مئتا ألف ريال؛ لارتكابها مخالفات على أسهم شركتين مدرجتين في السوق المالية السعودية، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
4. إلزامها دفع المكاسب التي حققتها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (379,663.00) ثلاث مئة وتسعة وسبعين ألفاً وست مئة وثلاثة وستين ريالاً إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
- ووردت مذكرة إلحاقية من جهة الادعاء، جاء فيها ما نصه:
- "إشارة إلى الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل رقم (35/93) وتاريخ 1435/8/25هـ المقامة من الهيئة ضد (المدعى عليهم الأربعة)، وذلك لمخالفتهم المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، أثناء تداولهم أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق. أود الإفادة أنه انطلاقاً من مسؤولية الهيئة في حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال، أو غش، أو تدليس، أو تلاعب، ولكون المخالفات التي ارتكبها المدعى عليهم نتج عنها مكاسب غير مشروعة ويتعين عليهم إعادتها للهيئة، فقد أعيد احتساب تلك المكاسب، وقد تبين للهيئة وجود فروقات في المكاسب بين ما تم طلبه في لائحة الدعوى وما تم التوصل إليه في هذه الدعوى. واستناداً إلى المادة التاسعة والخمسين بعد المائة من نظام الإجراءات



الجزائية التي تنص بأنه: 'للمحكمة أن تأذن للمدعي العام في أن يدخل تعديلاً في لائحة الدعوى في أي وقت ما لم يقفل باب المرافعة في القضية،... إلخ'، تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة تعديل بعض الطلبات الواردة في لائحة الدعوى رقم (4- 32- 2014) لعام 1435هـ، لتصبح على النحو الآتي:

(1) فيما يخص المدعى عليه الأول، فيتم تعديل المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة ليصبح ملزماً بدفع مبلغاً قدره (29,904,157/60) تسعة وعشرين مليوناً وتسع مئة وأربعة آلاف ومئة وسبعة وخمسين ريالاً وستين هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من النظام. (2) فيما يخص المدعى عليه الثاني، فيتم تعديل المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة ليصبح ملزماً بدفع مبلغاً قدره (50,774,307/15) خمسين مليوناً وسبع مئة وأربعة وسبعين ألفاً وثلاث مئة وسبعة ريالات وخمسة عشر هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من النظام. (3) فيما يخص المدعى عليه الثالث، فيتم تعديل المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة ليصبح ملزماً بدفع مبلغاً قدره (24,455,299/55) أربعة وعشرين مليوناً وأربع مئة وخمسة وخمسين ألفاً ومائتين وتسعة وتسعين ريالاً وخمسة وخمسين هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من النظام. (4) فيما يخص المدعى عليها الرابعة، فيتم تعديل المكاسب التي حققتها نتيجة المخالفات المرتكبة لتصبح ملزمة بدفع مبلغاً قدره (379,663) ثلاث مئة وتسعة وسبعين ألفاً وست مئة وثلاثة وستين ريالاً، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من النظام. (5) الإبقاء على باقي الطلبات الواردة في لائحة الدعوى رقم (4- 32- 2014) لعام 1435هـ، دون تغيير."

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1842/ل/د/1/2016م لعام 1438هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

- 1 - غرامة مالية قدرها ثلاث مئة وستون ألف (360,000) ريال.
- 2 - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ثلاثة وعشرون مليوناً واثنان وثمانون ألفاً وأربع مئة وواحد وثمانون ريالاً وأربعون هللة (23,082,481/40).
- 3 - منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.



ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها ست مئة ألف (600,000) ريال.

2 - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها تسعة وأربعون مليوناً وتسع مئة وثلاث وعشرون ألفاً وثلاث مئة وثمانية وستون ريالاً وخمسة وعشرون هللة (49,923,368/25).

3 - منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها مئة وستون ألف (190,000) ريال.

2 - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها خمسة وعشرون مليوناً وخمسة عشر ألفاً وأربع مئة وسبعة وتسعون ريالاً وعشرون هللة (25,015,497/20).

3 - منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

رابعاً: عدم إدانة المدعى عليها الرابعة بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

خامساً: استمرار سريان قرار اللجنة الوقيتي رقم (1357/ل/د/1/2014م لعام 1435هـ) وتاريخ 1435/9/4هـ الموافق 2014/7/1م حتى صيرورة هذا القرار نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها.

سادساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وأُبلغت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: وقائع المخالفات محلّ الدعوى:

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في قيام المدعى عليهم من خلال محافظتهم الاستثمارية بارتكاب مخالفات أثناء تداولهم أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق، وقد شكلت هذه التصرفات والممارسات تلاعباً، واحتيالاً، وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بوجود تداول نشط على أسهم تلك الشركات، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في لائحة الدعوى، مخالفين بذلك المادة التاسعة والأربعين من النظام، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق. وبناءً على ذلك، تقدّمت الهيئة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق



المالية بلائحة دعوى رقم (4- 32- 2014) لعام 1435هـ ضد المدعى عليهم تطلب فيها إيقاع عدد من العقوبات عليهم على النحو الوارد تفصيلاً في لائحة الدعوى، وكتاب الهيئة رقم (ص/16/4722/7/2) وتاريخ 1437/07/28هـ المتضمن تعديل المكاسب المحققة في هذه الدعوى.

ثانياً: أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده فيما يتعلق بعدم ثبوت مخالفة المدعى عليها الرابعة لما هو منسوب إليها من مخالفات في لائحة الدعوى:

بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، يتضح أن اللجنة حكمت بعدم إدانة المدعى عليها الرابعة بما هو منسوب إليها من مخالفات في لائحة الدعوى، مسببةً ذلك بما نصّه 'وحيث إنه باطلاع اللجنة على لائحة الدعوى ومرفقاتها وسجل العمليات وسجل نشاط الشركات، تبين أنها تضمنت عدداً من العمليات التي لم يثبت من واقع الأدلة والقرائن أنها مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وهي العمليات التالية: 1 - شركة (هـ): العمليات التي أجريت بتاريخ 2012/10/22م فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة للمدعى عليها الرابعة. 2 - شركة (ب): العملية التي أجريت بتاريخ 2012/12/12م فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة للمدعى عليها الرابعة. وبالتالي، تنتفي جميع المخالفات المنسوبة للمدعى عليها الرابعة'. وتودّ الهيئة أن توضح للجنة الموقرة بأن أسباب وحيثيات القرار المستأنف ضدها غير صحيحة من وجهة نظر الهيئة؛ لأن الهيئة قدّمت في دعواها عدداً من الأدلة والقرائن التي تؤكد مخالفة المدعى عليها الرابعة للمادة التاسعة والأربعين من النظام، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق ومسؤوليتها عن الأفعال محلّ المخالفة، ومن ذلك ما يلي:

- (1) سجل حركة نشاط المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها الرابعة خلال الفترة التي وقعت فيها المخالفات الذي يوضح قيام المدعى عليها الرابعة بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر سهم الشركتين محلّ الدعوى.
- (2) سجل حركة نشاط أسهم الشركتين محلّ المخالفة خلال الفترة التي وقعت فيها المخالفة، المتضمن الأوامر محلّ المخالفة.
- (3) تقرير التحليل الفني للتداولات محلّ المخالفة المستخلص من سجلات النشاط للشركتين محلّ المخالفة، المتضمن ثبوت قيام المدعى عليها الرابعة بارتكاب مخالفات للمادة التاسعة والأربعين من النظام، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.
- (4) تقرير الإحالة المعدّ من الهيئة رقم (21/هـ س/02/2013م) وتاريخ 2013/02/24م، متضمناً المخالفات التي قامت بها المدعى عليها الرابعة.



- (5) تطابق عناوين الإنترنت (IP Address) لمحفظة المدعى عليها الرابعة مع محافظ آخرين في الدعوى (أدانتهم اللجنة في نفس المخالفات التي ارتكبتها المدعى عليها الرابعة).
- (6) التزامن الذي حدث بين تداولات المدعى عليها الرابعة من خلال محفظتها الاستثمارية، مع محافظ المدعى عليهم الآخرين في الدعوى، مما يثبت صلتهم ببعض، واشتراكهم في التصرفات والسلوكيات المخالفة.
- (7) العلاقة العائلية التي تربط المدعى عليها الرابعة بالمدعى عليه الثاني الذي تربطه علاقة وظيفية بالمدعى عليهما الأول والثالث، مما يدل على علاقتهم ببعض واشتراكهم في التصرفات والسلوكيات محل المخالفة.

وهذه الأدلة (سواء بمفردها أو مجملها) تُعدّ من الأدلة المعتبرة في إثبات مخالفة المادة التاسعة والأربعين من النظام، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وما يؤكد ذلك أخذ اللجنة بهذه الأدلة في إدانة المدعى عليهم الآخرين في هذه الدعوى.

ثالثاً: الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضده المتعلقة باحتساب المكاسب المحققة نتيجة المخالفات محلّ الدعوى

بدراسة القرار المستأنف ضده، يتضح أنّه لم يتضمّن الحكم بكامل المكاسب المحققة التي طالبت بها الهيئة في دعواها على عدد من المدعى عليهم، مسببةً اللجنة قرارها بالقول 'إن لها السلطة التامة والصلاحيات الضرورية في تقدير وقائع الدعوى وفي تقدير قيمة المكاسب المحققة نتيجة هذه المخالفة، ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه؛ إذ يعد تقدير المكاسب المحققة نتيجة المخالفة مما يدخل في صلاحيات اللجنة'، حيث انتهجت اللجنة - في احتسابها للمكاسب المحققة - طريقة أخرى تختلف عما استقرّ عليه قضاؤها في قضايا سابقة مماثلة، وما استقرّ عليه أيضاً قضاء لجنة الاستئناف مؤخراً، وفي ما يلي جدول يوضح المكاسب التي طالبت بها الهيئة في دعواها على عدد من المدعى عليهم، وما حكمت به اللجنة، على النحو الآتي:

المدعى عليه	المبلغ المطلوب في لائحة الدعوى	المبلغ المحكوم به من اللجنة	الفارق
الأول	29,904,157 ريال	23,082,481 ريال	-6,821,676 ريال
الثاني	50,774,307 ريال	49,923,368 ريال	-850,939 ريال
الرابعة	379,663 ريال	عدم إدانتها بما هو منسوب إليها من مخالفات	

وعليه، فإنّ ما حكمت به اللجنة من مكاسب على المدعى عليهم المشار إليهم أعلاه لا تُمثل إلا جزءاً من المكاسب الفعلية المحققة نتيجة المخالفات التي ارتكبتها المدعى عليهم، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في احتساب هذه المكاسب، والحكم بكامل المكاسب المطالب بها في دعوى الهيئة على المشار إليهم أعلاه.

رابعاً: الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضده المتعلقة بالغرامة المالية:



في ما يلي جدول يوضح الغرامة المالية المطالب بها في الدعوى على عدد من المدعى عليهم، وما حكمت به اللجنة، على النحو الآتي:

المدعى عليه	مبلغ الغرامة المطلوب في لائحة الدعوى	مبلغ الغرامة المحكوم به من اللجنة	الفارق
الأول	400,000 ريال	360,000 ريال	-40,000 ريال
الثالث	400,000 ريال	190,000 ريال	-210,000 ريال
الرابعة	200,000 ريال	عدم إدانتها بما هو منسوب إليها من مخالفات	

وحيث إن القرار المستأنف ضده لم يتضمن الحكم بكامل مبلغ الغرامات التي طالبت بها الهيئة في دعواها على المدعى عليهم المشار إليهم أعلاه، حيث قدرت اللجنة الغرامات بناءً على كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، بحسب عدد وطبيعة هذه المخالفات وحجمها، بمبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، وحيث إن ما حُكم به من غرامة لا يتناسب مع حجم وجسامة المخالفات المرتكبة، والظروف المشددة التي صاحبها المتمثلة في:

- 1) أن مخالفات المادة التاسعة والأربعين من النظام تُعدّ من المخالفات الجسيمة التي يتطلب إيقاع الغرامة بحددها الأقصى على مرتكبيها بما يحقق الردع والزرع الذي لن يتأتى إلا بتشديد العقوبة لتتناسب العقوبة مع الجرم المرتكب.
- 2) الفترة الزمنية الطويلة للمخالفات التي امتدت من تاريخ 2012/08/13م إلى 2012/12/25م. ما يُعدّ ظرفاً مشدداً يستوجب الحكم بالغرامة بحددها الأقصى.
- 3) أن المدعى عليهم شكلوا مجموعة فيما بينهم بلغ عددهم أربعة أشخاص، وكانوا على تنسيق مستمر في ارتكاب المخالفات محلّ الدعوى، بما يُعدّ ظرفاً مشدداً يستوجب الحكم بالغرامة بحددها الأقصى.
- 4) عدد الشركات التي تم التلاعب في أسهمها بلغت خمس شركات، مما يرجح وجود مستثمرين تضرروا نتيجة تداولهم على أسهم تلك الشركات، فضلاً عن أن هذه المخالفات تؤثر في أداء وكفاءة السوق المالية.

خامساً: الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضده المتعلقة بمنع عدد من المدعى عليهم من تداول أسهم الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق، ومنعهم من العمل في الشركات المدرجة في السوق، والمنع من إدارة المحافظ والعمل مستشارين استثماريين:

بدراسة القرار المستأنف ضده، يتضح أن اللجنة قررت منع المدعى عليهم الأول والثاني والثالث من تداول أسهم الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق لحسابهم أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر فقط، في حين أن الهيئة طالبت في دعواها بمنعهم لمدة سنة، كما أن اللجنة لم تحكم بالعقوبتين المطالب بهما في



الدعوى المتمثلة في منع المدعى عليهم المشار إليهم من العمل في الشركات المدرجة في السوق، ومنعهم من إدارة المحافظ والعمل مستشارين استثماريين مدة سنة، وحيث إن العقوبات التي حكمت بها اللجنة لا تتناسب مع طبيعة المخالفات محلّ الدعوى، ولم يؤخذ بعين الاعتبار جسامه هذه المخالفات والظروف المشددة لها، الأمر الذي ترى معه الهيئة ضرورة الحكم على المدعى عليهم بكافة طلبات الهيئة في الدعوى".

ثم أجمعت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل قرار اللجنة المستأنف ضده، والحكم بكامل طلبات الهيئة الواردة في لائحة الدعوى.

وأبلغ المدعى عليهم بنسخة من القرار، فتقدم وكيل المدعى عليه الأول، وعن المدعى عليه الثاني، و عن المدعى عليه الثالث، بمذكرة استئناف طعنًا فيه، متضمنة الآتي:

"أولاً: نطلب إلغاء القرار محل الاستئناف لتعارضه مع مبدأ شرعي ودستوري راسخ، هو مبدأ شخصية العقوبة:

أ - تحديد التهمة كما وردت في لائحة الدعوى ثم في القرار محل الاستئناف:

ورد في صفحة (2) من القرار محل الاستئناف أن مُخالفات موكلينا تمثلت في الآتي: 1 - إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم. 2 - إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق. وقد ورد في الصفحة (5) أن الأدلة والقرائن تشمل: التزام بين تداولاتهم، والعلاقة الوظيفية التي تربطهم حيث يعملون بنفس الشركة، وتطابق عناوين الانترنت (IP Address) لمحافظهم.

ب - ثبوت بناء الدعوى على فرضية غير ممكنة عملاً:

لما كانت التداولات خلال فترة الاشتباه تشمل آلاف العمليات وتغطي كل فترات التداول اليومية للسوق خلال الفترة من 2012/8/13م إلى 2012/12/25م، فإن لائحة لدعوى تكون قد بُنيت على افتراض أن موكلينا كانوا يتواجدون طيلة فترات التداول في مكان واحد هو مقر الشركة (ع. ع) من أجل التنسيق فيما بينهم في عمليات الشراء، (بدليل تطابق عناوين الانترنت لمحافظهم، والتزام بين تداولاتهم، وعلاقتهم الوظيفية، كما هو وارد في صفحة (5) من القرار محل الاستئناف). وهذا افتراض يُخالف الواقع، للأسباب الآتية:

1 - لا يتعامل موكلونا مع الإنترنت ولا يديرون محافظهم خلاله. في حين تدل سجلات حركة نشاط محافظ موكلينا التي أرفقتها الهيئة في لائحة الدعوى على وجود حركة تداول كثيفة جداً على تلك المحافظ بدءاً من افتتاح السوق وحتى إغلاقه خلال الفترة محل الدعوى، حيث وصلت صفحات التحليل الفني إلى (185) صفحة، ويصل عدد الأوامر في الصفحة إلى (45) أمراً. ولا شك أن مما يتعذر عملاً أن يتواجد في مكان واحد كلاً من المدعى عليه الأول مدير العلاقات الحكومية في



الشركة (ع . ع.)، والمُدعى عليه الثاني رئيس مجلس إدارة الشركة (ع . ع.)، والمُدعى عليه الثالث الموظف في الشركة (ع . ع.)، طيلة تلك الفترة، أي من تاريخ 2012/8/13م حتى 2012/12/25م، بدءاً من الساعة التاسعة والنصف صباحاً حتى الثالثة والنصف عصراً.

2 - تأكيداً وتأييداً لما ورد في الفقرة السابقة، سنورد فيما يلي عدداً من الأمثلة التي تثبت عدم تواجد موكلونا في المكان الذي صدرت منه أوامر عدتها الهيئة مُخالفات، كما تنفي تهمة التنسيق في إدخال الأوامر:

-المُخالفة على سهم شركة (أ) بتاريخ 2012/8/13م المتهم فيها المُدعى عليه الأول والثاني والثالث (صفحة 2 من القرار): كان الأول متواجد في البحرين في هذا التاريخ.

-المُخالفة على سهم شركة (أ) بتاريخ 2012/8/14م المتهم فيها المُدعى عليه الأول والثاني (صفحة 2 من القرار): كان الأول متواجد في البحرين في هذا التاريخ.

-المُخالفة على سهم شركة (هـ) بتاريخ 2012/9/1م المتهم فيها المُدعى عليه الأول والثاني والثالث (صفحة 3 من القرار): كان الثالث متواجد في دولة الإمارات في هذا التاريخ.

-المُخالفة على سهم شركة (هـ) بتاريخ 2012/9/2م المتهم فيها المُدعى عليه الأول والثاني والثالث (صفحة 3 من القرار): كان الثالث متواجد في دولة الإمارات في هذا التاريخ.

-المُخالفة على سهم شركة (هـ) بتاريخ 2012/9/8م المتهم فيها المُدعى عليه الأول والثاني (صفحة 3 من القرار): كان الثاني متواجد في بريطانيا في هذا التاريخ.

-المُخالفة على سهم شركة (هـ) بتاريخ 2012/9/9م المتهم فيها المُدعى عليه الأول والثاني (صفحة 3 من القرار): كان الثاني متواجد في بريطانيا في هذا التاريخ.

-المُخالفة على سهم شركة (هـ) بتاريخ 2012/9/11م المتهم فيها المُدعى عليه الأول والثاني (صفحة 3 من القرار): كان الثاني متواجد في بريطانيا في هذا التاريخ.

-المُخالفة على سهم شركة (أ) بتاريخ 2012/10/22م المتهم فيها المُدعى عليه الأول والثاني والثالث (صفحة 2 من القرار) والمخالفة على سهم شركة (هـ) بنفس اليوم المتهم فيها الأول والرابعة: كان الأول متواجد في البحرين في هذا التاريخ.

-المُخالفة على سهم شركة (أ) بتاريخ 2012/10/23م المتهم فيها المُدعى عليه الأول والثاني (صفحة 3 من القرار): كان الأول متواجد في البحرين في هذا التاريخ.

-المُخالفة على سهم شركة (أ) بتاريخ 2012/11/5م المتهم فيها المُدعى عليه الأول والثاني (صفحة 3 من القرار): كان الثاني متواجد في تركيا في هذا التاريخ.



-المخالفة على سهم شركة (أ) بتاريخ 2012/11/10 المتهم فيها المدعى عليه الأول والثاني والثالث (صفحة 3 من القرار): كان الثاني متواجد في تركيا في هذا التاريخ.

-المخالفة على سهم شركة (ب) بتاريخ 2012/12/19 المتهم فيها المدعى عليه الثاني (صفحة 4 من القرار): كان الثاني متواجد في بريطانيا في هذا التاريخ.

-المخالفة على سهم شركة (هـ) بتاريخ 2012/12/21 المتهم فيها المدعى عليه الأول والثاني (صفحة 4 من القرار): كان الثاني متواجد في بريطانيا في هذا التاريخ.

-المخالفة على سهم شركة (ب) بتاريخ 2012/12/22 المتهم فيها المدعى عليه الأول والثاني (صفحة 4 من القرار): كان الثاني متواجد في بريطانيا في هذا التاريخ.

-المخالفة على سهم شركة (ب) بتاريخ 2012/12/23 المتهم فيها المدعى عليه الثاني (صفحة 4 من القرار): كان الثاني متواجد في بريطانيا في هذا التاريخ.

وبرفقه وثيقة (برنت) تثبت تواريخ السفر خارج المملكة خلال الفترات المشار إليها أعلاه (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ج - تجاهل القرار محل الاستئناف الدفع بانعدام الصفة في موكلينا:

سبق أن طلبنا رد الدعوى لانعدام الصفة في موكلينا، وذلك في مذكرتنا المقدمة للجنة استناداً إلى أنهم لم يكونوا هم الذين يديرون محافظهم خلال الفترة محل الدعوى، وإنما أوكلوا إدارتها إلى مدير متخصص، كان يُديرها من مقر الشركة. وورد في تلك المذكرة أن موكلينا وعدوا بتقديم خطاب إلى اللجنة خلال عشرة أيام يتضمن اسم وبيانات الشخص الذي كان يُدير محافظهم خلال هذه الفترة. وأبدوا الاستعداد لتقديم أية معلومات أو أدلة تطلبها اللجنة.

وفي الجلسة الأخيرة للجنة الابتدائية قدم موكلونا للجنة موظفاً سعودياً سابقاً لديهم كان يُساعد في بعض عمليات التداول خلال الفترة محل الدعوى، فكان جواب الهيئة أن أفصحت للمرة الأولى عن خطاب سبق أن تلقتة من وكيل المدعى عليه الثاني خلال مرحلة التحري وقبل إقامة هذه الدعوى، وورد فيه الآتي: "أود إفـ_____ادتكم بـ_____أن

من يدير محفظة موكلي هو الأستاذ (ع . و . م . ع . س.) وقد استقدم من جمهورية مصر العربية ويتمتع حالياً بإجازة في بلده وسوف يعود من إجازته السنوية إلى المملكة في 1434/11/20هـ. هذا وسوف يصار إلى إحضاره لكم عند قدومه إن شاء الله وكذلك سنقدم لكم ما يثبت إدارته لتلك المحفظة من الجهة المختصة"، ولم يتسن لنا الرد على هذا الخطاب خلال المداورات أمام اللجنة الابتدائية.



وبالرجوع إلى موكلينا بشأن هذا الخطاب اتضح أن تجاهل الهيئة للخطاب وعدم الإشارة إليه في لائحة الدعوى وفي مذكراتها اللاحقة أعطاهم انطباعاً بأن الهيئة لا ترغب في توجيه الاتهام إلى طرف أجنبي غادر المملكة في إجازة ولم يعد، فاضطروا إلى تقديم اسم الموظف السعودي الذي ساعد في بعض عمليات التداول خلال تلك الفترة، والذي أقرّ أمام اللجنة بتنفيذه عدداً محدوداً من العمليات وبكميات قليلة، ونفى أن يكون هو من كان يدير المحافظ في تلك الفترة بعد اطلاعه على حجم وعدد العمليات.

وطالما أن الهيئة أفصحت عن ذلك الخطاب الذي يحدد اسم من كان يُدير المحافظ خلال فترة الدعوى، واستخدمته وسيلة لرفض قبول الادعاء بأن الموظف السعودي كان يدير المحافظ، فإن ذلك يُعدّ إقراراً واعترافاً منها بأن موكلينا لم يكونوا هم الذين يديرون محافظهم خلال فترة الدعوى، وبالتالي تكون الدعوى مُقامة على غير ذي صفة.

وفي إجابة القرار محل الاستئناف على دفعنا بعدم الصفة في موكلينا ورد النص الآتي في صفحة (40): 'أما ما دفع به وكيل المدعى عليهم الأول والثاني والثالث من انعدام الصفة في رفع الدعوى عليهم نظراً لارتكاب المخالفات محل التداول من المدعو (أ. س. ح. أ.) القائم بإدارة المحافظ الاستثمارية العائدة لهم، فيرد عليه بأنه قد ثبت للجنة عدم تطابق أقوال (أ. س. ح. أ.) مع وقائع المخالفات المنسوبة إليهم، إضافة إلى أنه أنكر في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1437/10/29هـ، بعد علمه بأن هناك أوامر منفذة بكميات كبيرة ضخمة ومبالغ كبيرة على محافظ المدعى عليهم، أنه من قام بها، وتأكيداً بأنه ليس له علاقة بكل هذه العمليات حيث اقتصر دوره على إدخال أوامر محددة بكميات صغيرة جداً'.

إن هذا الجواب وإن كان ينفي إدانة (أ. س. ح. أ.) بتلك المخالفات إلا أنه لا يُثبت الصفة لموكلينا في هذه الدعوى. وكان حرياً بالقرار أن يربط بين رفض إدانة (أ. س. ح. أ.) وبين الخطاب الذي أفصحت عنه الهيئة في ذات الجلسة وفقاً لما ورد في صفحة (36) من القرار، والذي يؤكد إدانة طرف آخر محدد اسمه في الخطاب، وتجاهلته الهيئة لأسباب غير مفهومة.

د - تعارض القرار محل الاستئناف مع مبدأ (شخصية العقوبة)، ومع مبدأ (الشك يُفسر لصالح المتهم) ومع سوابق اللجنة في هذا المجال:

أما وقد أثبتنا في الفقرات الثلاثة السابقة أن من غير الممكن عملاً أن يكون موكلينا قد ارتكبوا المخالفات محل الاتهام، فإن إدانة القرار محل الاستئناف لموكلينا رغم ذلك أمرٌ يتعارض مع مبدأ شرعي ونظامي لا خلاف عليه ولا استثناء فيه، وهو مبدأ (شخصية العقوبة) ومقتضاه ألا يُدان إنسان بجريمة لم يرتكبها. قال الله تعالى: 'ولا تزر وازرة وزر أخرى'، وتنص المادة (38) من النظام الأساسي للحكم على أن 'العقوبة شخصية'.



وُشير في هذا المقام إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (850/ل.س) لعام 1435/2014 هـ وتاريخ 1435/8/7 هـ الموافق 2014/6/5 م في الدعوى رقم 31/84 الذي ورد في أسبابه ما نصه: 'وحيث إنه يلزم لإثبات مسؤولية المدعى عليه عن هذه التداولات ثبوت صحة نسبة وقوعها إليه، وحيث لم تجد اللجنة ما يثبت صحة نسبة القيام بهذه التصرفات إلى المدعى عليه، بل قامت لديها عدد من القرائن التي تبعث على الشك في ثبوت صحة نسبة هذه التصرفات إلى المدعى عليه... مما لا يثبت معه هوية القائم بهذه التصرفات'. وورد أيضاً الآتي '..أما ما ذكرته جهة الادعاء في استئنافها من أن لجنة الفصل أسست قرارها على (الشك)، وأن ما هو معلوم شرعاً ونظاماً وعقلاً أن الحكم القضائي يبنى على الأدلة والقرائن القوية في حال الإدانة احتياطاً لحقوق الناس، أما في حال وجود الشك في نسبة المخالفة للمتهم، فإنه يصار إلى البراءة؛ لأن القاعدة القانونية الجنائية تقول (الشك يفسر لصالح المتهم)؛ لأنه يقوي أصل البراءة والأصل لا يزال إلا بيقين'.

وهذا المبدأ ينطبق على موكلينا من باب الأولى؛ لأن ما أوردناه أعلاه من براهين على براءة موكلينا ليست مجرد قرائن وإنما تشمل أدلة معززة بوثائق رسمية، تنفي تواجدهم في المكان المحدد من قبل الهيئة على أنه مصدر الأوامر محل الدعوى. ولذا، نلتمس من مقام اللجنة إلغاء القرار محل الاستئناف. ثانياً: نطلب إلغاء القرار المستأنف لعدم توافر الركن التشريعي، والركن المعنوي في أي مما وُصف بالمخالفات:

مع تأكيدنا على الطلب الوارد في البند السابق، سنورد فيما يلي الاعتراضات الموضوعية الآتية على القرار محل الاستئناف:

أ - عدم توافر الركن التشريعي في أي من المخالفتين محل لائحة الدعوى:

اقتصرت لائحة الدعوى، ومن ثم القرار محل الاستئناف، على اتهامين هما: إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق. وسبق أن بينا في البند (ثالثاً) من مذكرتنا المقيدة لدى اللجنة أنه لا يوجد في نظام السوق المالية أو لوائح التنفيذ نصاً تشريعياً بهذا الوصف. وتفصيل ذلك منقول في آخر الصفحة (14) والصفحة (15) من القرار محل الاستئناف.

وقد أتى جواب القرار محل الاستئناف على ذلك، كما ورد في أعلى صفحة (41)، بالنص الآتي: '... فيجاء عن ذلك بأن الفقرة (ج/2) من المادة التاسعة والأربعين قضت بأن من بين الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع الاحتيال التي تحظرها الفقرة (أ) من المادة نفسها التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين على سعر ورقة مالية متداولة في السوق، وحددت التصرفات التي يتحقق بها هذا التأثير، مما يتعين معه رد هذا الدفع'.



وهذا الجواب يفترق للدقة؛ لأنه اعتمد على الجزء الأول من نص الفقرة (ج/2) من المادة التاسعة والأربعين وتجاهل العبارة الآتية: '... بهدف جذب الآخرين وحثهم على شراء أو بيع هذه الأوراق حسب واقع الحال'، الأمر الذي يعني أن مجرد التأثير على سعر السهم أو سعر الإغلاق لا يعدّ مخالفة نظامية ما لم يكن هدفه جذب الآخرين وحثهم على الشراء أو البيع. وذلك هو ما أكدته المادة الثالثة من لائحة سلوكيات السوق بالنسبة للتصرفات المحددة في فقرتها (ب). أما التصرفات التي يفترض فيها توافر الركن المعنوي بمجرد إجرائها فهي المحددة في الفقرة (أ) من المادة الثالثة المشار إليها 'صفقات التداول الوهمي، والصفقات التي لا تنطوي على تغير حقيقي في الملكية'.

ولذا نطلب من مقام اللجنة إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم برد الدعوى استناداً إلى المادة (38) من النظام الأساسي للحكم التي تنص على أن "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي...".

ب - عدم قيام الركن المعنوي في أي مما وصف بالمخالفات وذلك لعدم وجود تأثير يُذكر على أسعار الأسهم محل الادعاء مقارنة بمؤشر السوق، وبالتالي استبعاد استهداف تضليل الآخرين بشأن الأسعار: مع التأكيد على الدفع السابقة، فإننا نُقدم فيما يلي البراهين على أن العمليات التي أُجريت على محافظ موكلينا خلال فترة الادعاء لم تنطو على مخالفات نظامية:

1 - لا يُعدّ مجرد تجميع المُستثمر في أسهم شركة أمراً مُخالفًا للنظام، ولا يُسوّغ ذلك مُصادرة أرباح المُستثمر حتى لو تسبب في ارتفاع السعر:

بالتمعن في التعاملات محل لائحة الدعوى يتضح أنها، من حيث الجوهر، مجرد عمليات شراء بهدف بناء مراكز استثمارية في أسهم شركات محددة. ولا يوجد في نظام السوق المالية أو لوائحه ما يمنع من ذلك حتى ولو ارتفع سعر السهم بسبب ذلك الشراء، وحتى لو تحقق جراء ذلك مكاسب، طالما لم يقترن ذلك بثبوت استهداف تضليل الآخرين، مثل نشر الإشاعات، أو ما يُعرف بـ Pump and Dump. ولا نعتقد أن أحداً ينازع في صحة ذلك. ولم تقدم الهيئة أي دليل أو قرينة على استهداف التضليل في عمليات الشراء محل الدعوى.

أما مجرد ارتفاع سعر السهم فلا يُعدّ سبباً لاتهام المُشتريين بمُخالفة النظام، ففي كل يوم تداول تُحقق أسعار الأسهم المُدرجة ارتفاعاً أو انخفاضاً. وعلى سبيل المثال: ارتفعت كل الشركات بالنسبة القصوى تقريباً في يوم الخميس 2014/12/18م، ومُقتضى توجه الهيئة حسب ما هو وارد في لائحة الدعوى يُصبح جميع المتداولين في السوق في ذلك اليوم مُخالفين للنظام، بزعم أنهم أدخلوا أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.

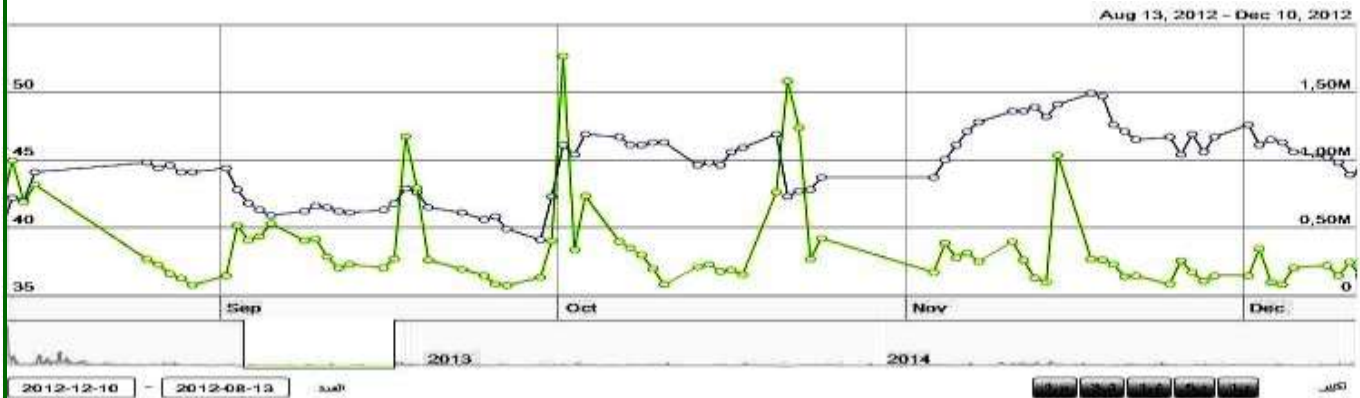


ومن الطبيعي أن يمر أي سهم بفترات ارتفاع، وبالتالي لا يحق لجهة الادعاء اختيار مستثمر من بين آلاف المتداولين وانتقاء الأيام التي ارتفع فيها السهم، والزعم أن هذه الارتفاعات حدثت فقط بسبب أوامر الشراء الخاصة بذلك المستثمر، ثم مُصادرة ما حققه من ربح.

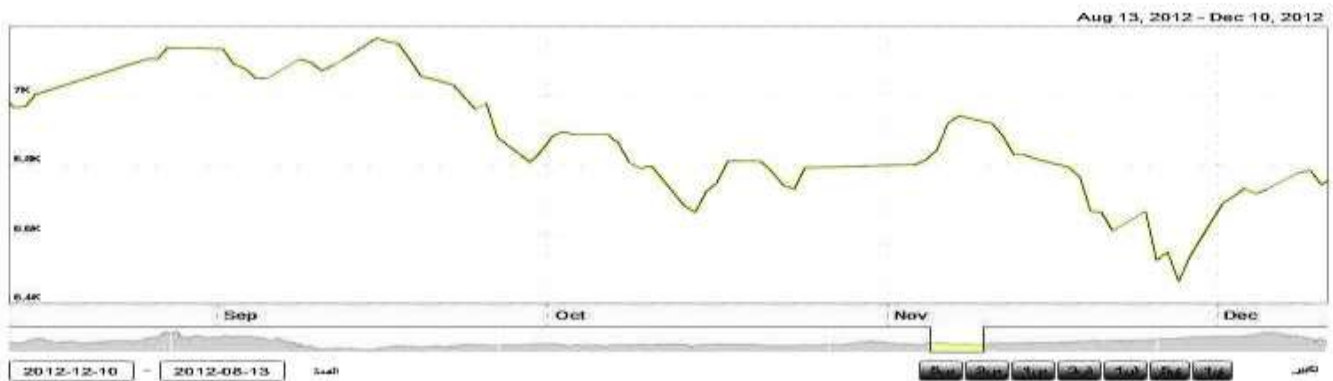
2 - لا فرق يُذكر بين نسبة حركة أسعار الأسهم محل الدعوى مقارنة بحركة مؤشر أسعار جميع أسهم السوق TASI:

مع تأكيدنا على ما ذكرناه في الفقرة (1) السابقة من أن مجرد ارتفاع سعر السهم بسبب عملية الشراء لا يُعد سبباً لافتراض مخالفة النظام، نُشير إلى أن حركة أسعار أسهم الشركات خلاف الفترة محل الدعوى كانت متناغمة مع حركة مؤشر أسعار السوق TASI مما ينفي استهداف العمليات محل الدعوى التأثير على سعر السهم. ويتضح ذلك التناغم من خلال الرسوم البيانية التالية التي ترسم خط سعر سهم الشركة خلال فترة الادعاء، وخط مؤشر أسعار السوق:

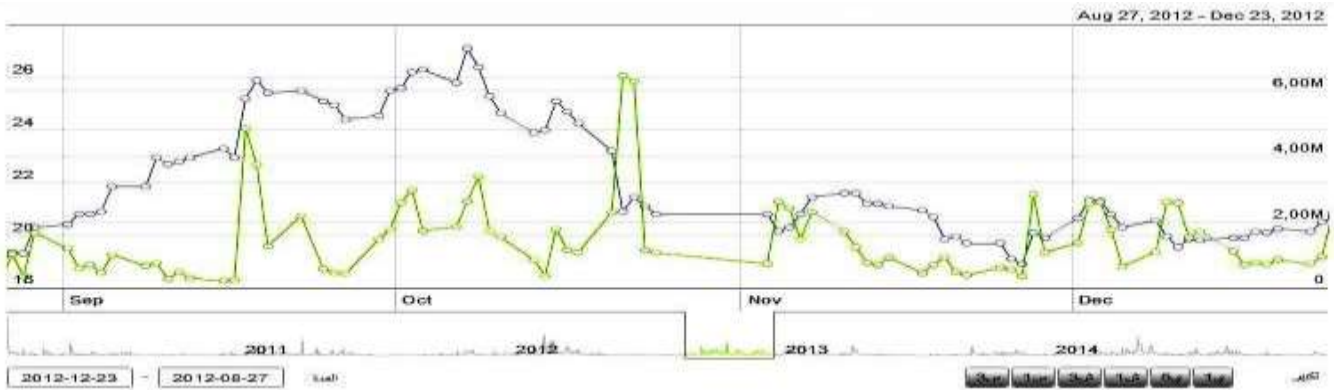
مؤشر سعر سهم شركة (أ) (باللون الأزرق) خلال فترة الاتهام:



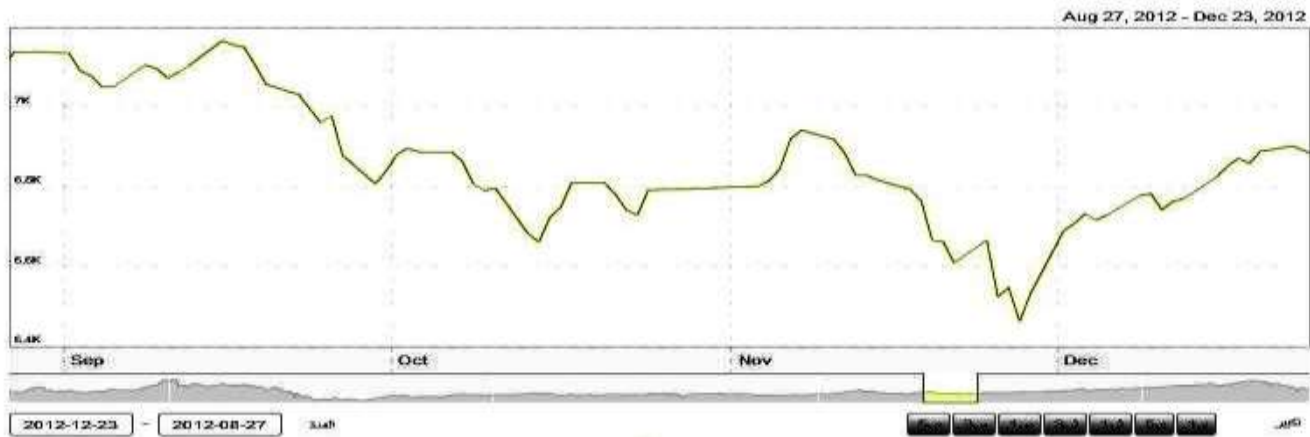
حركة المؤشر العام للسوق خلال نفس الفترة:



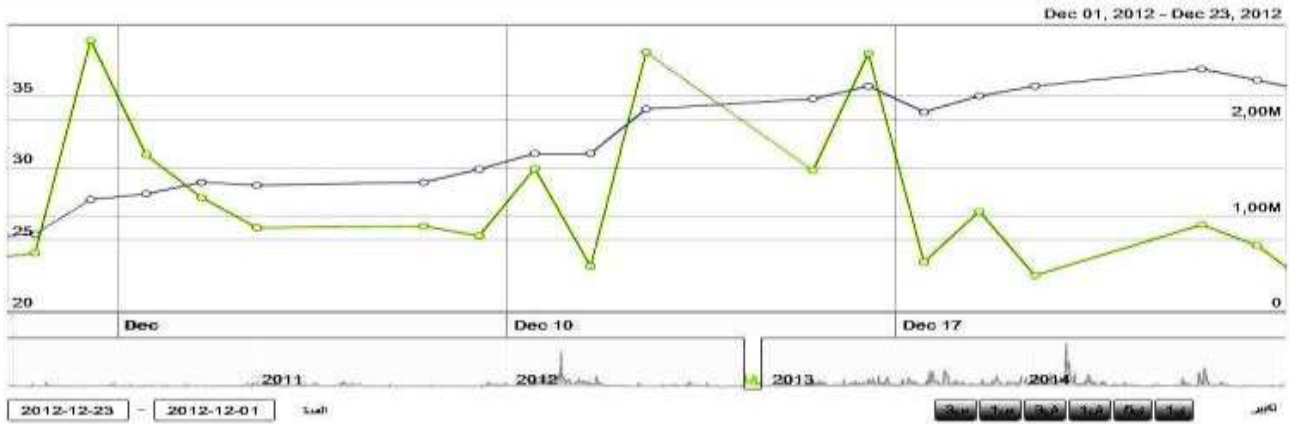
مؤشر سعر سهم شركة (هـ) (باللون الأزرق) خلال فترة الاتهام:



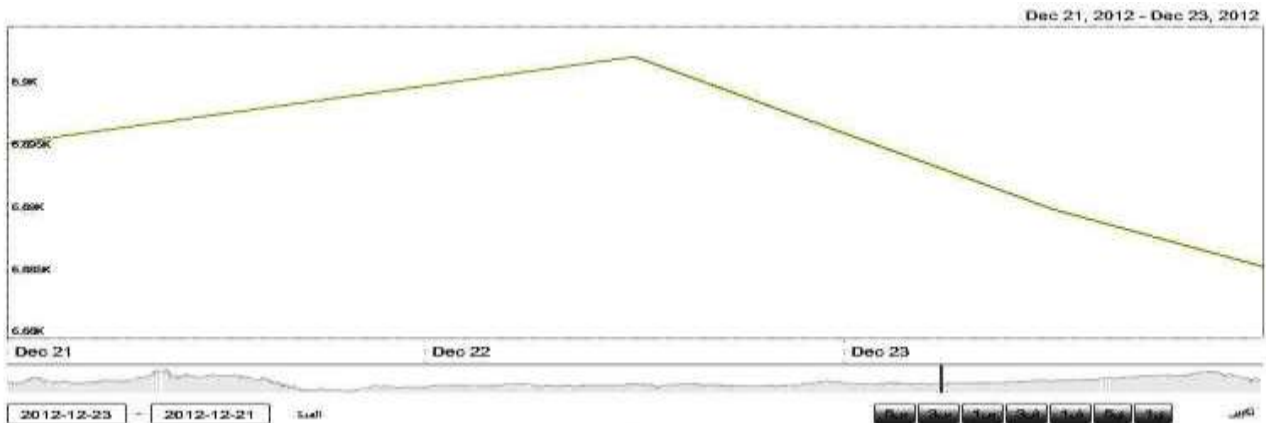
المؤشر العام للسوق خلال نفس الفترة:



مؤشر سعر سهم شركة (ب) (باللون الأزرق) خلال فترة الاتهام:

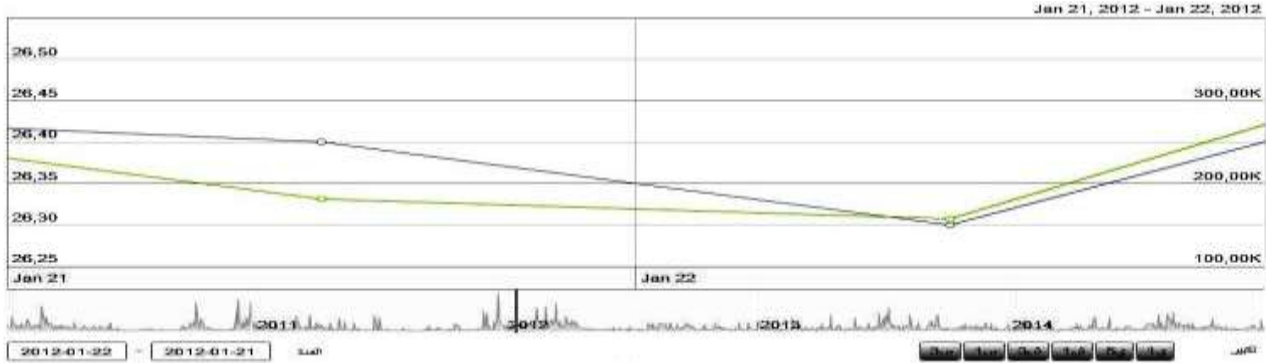


المؤشر العام للسوق المؤشر العام للسوق خلال نفس الفترة:

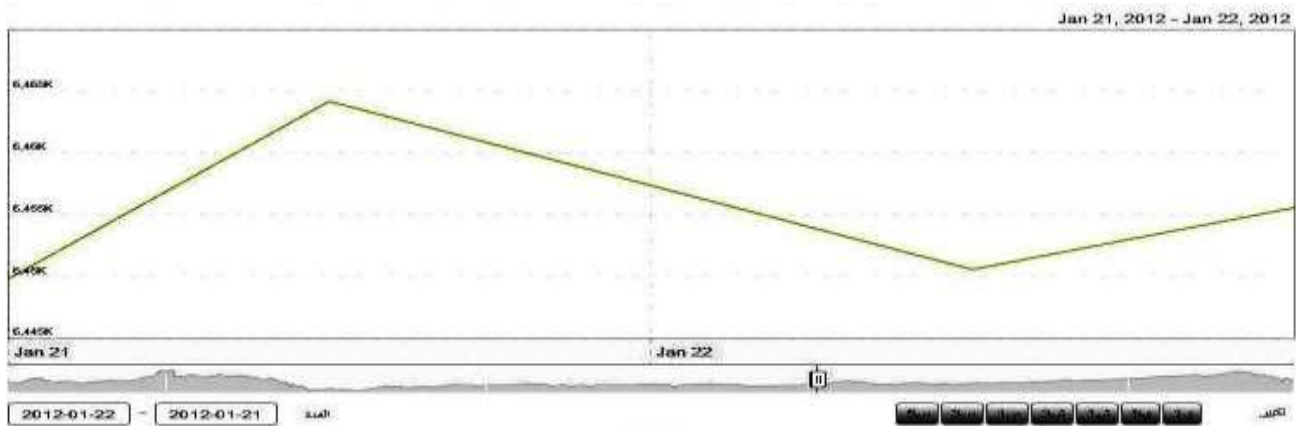




مؤشر سعر سهم شركة (ج) (باللون الأزرق) خلال فترة الاتهام:



المؤشر العام للسوق خلال نفس الفترة:



إن اتساق حركة أسعار أسهم الشركات المحددة في لائحة الدعوى خلال الفترة محل الادعاء مع حركة مؤشر أسعار الأسهم المدرجة في السوق يُعدّ قرينة قوية تُثبت أن التأثير في أسعار الأسهم المشار إليها لم يكن نتيجة لما وصف بالمخالفات محل الدعوى، وإنما كان متناسباً مع حركة المؤشر بصفة عامة. وبالتالي فلا يسوغ الاستدلال بحركة أسعار تلك الأسهم على وجود مخالفة، ولا يسوغ احتساب ذلك لغرض ما وُصف بالمكاسب.

ولذا نلتمس من مقام اللجنة إلغاء القرار محل الاستئناف لعدم قيام الركن التشريعي في أي من المخالفتين محل لائحة الدعوى، وعدم قيام الركن المعنوي في أي مما وصف بالمخالفات لعدم ثبوت استهداف تضليل الآخرين بشأن الأسعار.

ثالثاً: في حالة عدم الأخذ بأي من الطلبين الأصليين السابقين، نطلب بصفة احتياطية معاملة موكلينا كمستثمرين، وإعادة احتساب المكاسب بما يتفق مع النظام:

مع تأكيدنا على براءة موكلونا وفقاً لما ورد في البند (أولاً) و (ثانياً) السابقين، نلتمس من مقام اللجنة، كطلب احتياطي، الاقتصار على التعامل مع محافظتهم بصفته مستثمرين، بدلاً من مُعاملتهم مُدعاً عليهم؛ وذلك لتلافي إدانتهم في مخالفات لم يثبت أنهم ارتكبوها، كما نلتمس إعادة احتساب ما وصف بالمكاسب المحققة بما يتفق مع الشرع والعدل والنظام؛ وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:



أ - عدم مشروعية التعديل الذي أدخلته الهيئة على لائحة الدعوى خلال فترة الترافع أمام اللجنة، المتضمن إجراء زيادة حادة في مبالغ المكاسب:

بعد مرحلة متقدمة من المرافعات، قدمت الهيئة المذكرة المقيمة لدى اللجنة المتضمنة تعديل لائحة الدعوى بإجراء زيادة كبيرة في مبالغ (المكاسب المتحققة) التي وردت في لائحة الدعوى. وفي ما يلي جدول بهذه الزيادات:

المُدعى عليه	المكاسب حسب لائحة الدعوى	المكاسب بعد تعديلها في مُذكرة الهيئة	نسبة الزيادة
الأول	65.543	29.904.157	450 ضعف
الثاني	28.884.778	50.774.308	حوالي الضعف
الثالث	4.640.381	24.455.299	سنة أضعاف

ولم تُبين الهيئة سبب هذه الزيادات الحادة، التي بلغت مئات الأضعاف، سوى الاستناد إلى المادة (159) من نظام الإجراءات الجزائية، التي تسمح للمحكمة بالإذن للمُدعي العام بتعديل لائحة الدعوى ما لم يُقفل باب المرافعة في القضية.

وقد أيد القرار المُستأنف الهيئة في ذلك، حيث ورد في آخر الصفحة (41) '...أن تعديل جهة الادعاء للمكاسب التي تطالب بها إنما تم بناءً على ما تملكه من حق إدخال التعديل على لائحة الدعوى، استناداً إلى نص المادة المشار إليها، والذي أذنت لها اللجنة به، الأمر الذي ترى معه رد هذا الدفع'.

وفيما يلي جوابنا على ذلك:

1 - إن إدخال المدعي العام تعديلاً على لائحة الدعوى أثناء التقاضي أمرٌ يُعدّ استثناءً من الأصل العام وهو عدم التعديل؛ لأنه يُفترض في المدعي العام أن يكون قد أخذ من الوقت ما يكفي، مُستفيداً من الموارد العامة ومن سلطته الحكومية، بما يُمكنه من إعداد لائحة ادعاء مُكتملة قبل تقديمها للمحكمة. ولكن المادة (159) المشار إليها تركت مجالاً للحالات الاستثنائية التي لها ما يبررها، لتعديل لائحة الدعوى بشرط الحصول على إذن المحكمة في إجراء التعديل. وهذا الشرط هدفه إخضاع جهة الادعاء للرقابة القضائية لكيلا تُسيء استعمال صلاحية التعديل.

وإن الهيئة بما أعطتها ولي الأمر من سلطات واسعة في تقدير وجود المخالفات واحتساب المكاسب إنما هي مُقيدة بوجوب استعمال هذه السلطة ضمن إطار الحق والعدل والمنطق. وإن مما يتعارض مع ذلك الواجب أن تعتمد الهيئة في هذه المرحلة المتقدمة من التقاضي إلى إجراء هذه الزيادة الحادة في المبالغ التي تطلب مُصادرتها، ودون أي تبرير أو تفسير سوى الاستناد إلى السلطة النظامية الواردة في المادة (159). وإن ذلك يُعدّ من قبيل إساءة استعمال السلطة، ويخضع بالتالي لرقابة اللجنة.



2 - إن الهيئة أعدت لائحة الدعوى بعد أشهر من الدراسة والتحقيق، وضممتها تفاصيل كل العمليات التي تتعلق بموكلينا، وأسماء الشركات وكميات وأسعار وظروف الشراء أو البيع، وطبقت المعايير المحاسبية المعتمدة لديها وانتهت إلى المبالغ المحددة في لائحة الدعوى، وبالتالي لا يمكن فهم أي مسوغ من النظام أو من العدل يسمح للهيئة بتعديل مبالغ المكاسب المفترضة، المحددة في لائحة الدعوى، ومضاعفتها مئات المرات دون أن تقدم أي شرح أو تفسير لذلك.

3 - توجب أحكام الشريعة، وكل الأنظمة العدلية في العالم، أن تكون لوائح الدعوى الجزائية واضحة

وبعيدة عن العشوائية والجزافية والتعسف؛ لأنها تمس حياة الإنسان أو حريته أو ماله. ولا شك أن ما تضمنته مذكرة الهيئة من طلب إجراء زيادات بذلك الحجم على المبالغ التي تطلب مصادرتها، أمر يتعارض مع هذا المبدأ.

لهذه الأسباب نلتمس من مقام اللجنة عدم الإذن للهيئة في تعديل لائحة الدعوى على النحو المشار إليه.

ب - تعارض الآلية المتبعة في احتساب المكاسب، التي تم تعديل لائحة الدعوى استناداً إليها، مع صريح النظام: إن سبب تعديل لائحة الدعوى هو تطبيق الهيئة آلية جديدة لاحتساب المكاسب. ويتأمل هذه الآلية الجديدة، يتضح أنها لم تعد تقتصر على احتساب المكاسب المحققة، وإنما أصبحت تحتسب المكاسب المحتملة أيضاً وذلك تحت اسم لا أساس له في النظام أو اللوائح التنفيذية هو (قيمة البيع/النماء)، الأمر الذي يتعارض مع المادة (59/أ -4) من نظام السوق المالية التي تنص على 'إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها...'. فكلية 'حققها' تعني المكاسب الذي تحقق فعلاً، بأن تحولت من مكاسب محتملة unrealized إلى مكاسب متحققة realized، وذلك بتحويلها إلى مبلغ نقدي في المحفظة نتيجة بيع السهم، أما المكاسب المحتملة فلا تُعدّ مكاسب محققة بل لا تزال أرباحاً رقمية فقط خاضعة لتقلب سعر السوق زيادة أو نقصاً. وهذا المفهوم لعبارة (مكاسب محققة) ليس محل منازعة من الناحية المحاسبية، كما أن له أساس في الفقه الإسلامي وهو الاقتصار على الربح أو الخسارة المتحققة فعلاً عند احتساب الأضرار أو الخسائر المتكبدة. وبالإطلاع على الجداول الواردة في التحليل الفني المرفق في لائحة الدعوى، يتضح أن جداول بيانات الأرصدة تكاد تخلو من عمليات البيع. فعلى أي أساس تم انتقاء تواريخ محددة من بين عشرات الآلاف من العمليات، لتكون بداية ونهاية لما وصف بالمخالفات لغرض احتساب المكاسب المحتملة؟ وهل يسوغ الالتفاف على اشتراط النظام أن يكون الربح (محققاً) عبر استعمال كلمة (نماء)؟

وكيف يمكن تبرير الحكم باستعادة مكاسب بحوالي مئة مليون ريال في حين أن المحافظ الثلاث حققت خسائر بما يتجاوز مئتي مليون ريال؟ بل إنه لم يبق فيها سوى مبالغ لا تكاد تذكر (عدا عن



عمولات القروض البنكية المترتبة على الحجز التحفظي). وعلى سبيل المثال، لم يبق في محفظة المدعى عليه الثالث سوى حوالي (88) ألف ريال، حيث خسر في تلك المحفظة كل مدخراته، وكذلك الشأن في باقي المدعى عليهم.

لهذه الأسباب، نلتزم من مقام اللجنة إلغاء القرار محل الاستئناف في مجاراته الهيئة وإقراره التعديل الكبير على ما وُصف بالمكاسب، وبصورة تتعارض مع النظام.

ج - نتائج الخطأ في احتساب المكاسب غير المشروعة:

بالنظر في المعيار الذي اتبعته اللجنة في احتسابها للمكاسب، نجد أن هذا المعيار مجاني للعدالة ومخالف للمعايير المحاسبية من حيث تضخيمه للمكاسب، واحتسابه لمكاسب لم تتحقق فعلياً في محافظ موكلينا، حيث قامت اللجنة بإضافة الشراء واستبعاد البيع قبل بداية أول مخالفة بالرغم من كون عمليات الشراء والبيع هذه تمت بسلوك غير مخالف. كما قامت اللجنة بتقييم رصيد آخر المدة بسعر آخر عملية منفذة في آخر يوم من أيام المخالفة، في حين أنه كان عليها احتساب قيمة البيع الفعلي لرصيد آخر المدة، حيث كان من الممكن أن يتم البيع بسعر أعلى أو أقل من سعر التقييم. كما أنه لم يتضح أي أساس منطقي لانتقاء أوامر بدايات المخالفات ونهاياتها لغرض احتساب المكاسب من بين عشرات الآلاف من الأوامر. ونقدم لمقام اللجنة في ما يلي نتائج إعادة احتساب المكاسب المحققة عن العمليات التي تمت خلال فترة المخالفة بعد احتساب عمليات البيع والشراء الفعلية:

المدعى عليه الأول :

من خلال البيانات المتاحة من واقع تقرير التحليل الفني للمخالفات المعد من قبل الهيئة، تم احتساب المكاسب الفعلية المحققة لكل ورقة مالية للمدعى عليه الأول وكانت كالتالي:

م	الشركة	فترة البيانات المتاحة في تقرير التحليل الفني		تكلفة الشراء	قيمة البيع الفعلي	رصيد آخر المدة	المكاسب / الخسائر المحققة
		من	إلى				
1	(د)	2012/07/25	2012/12/17	106,827,894	99,489,334	-	-7,338,560
2	(هـ)	2012/09/01	2012/12/02	50,602,979	50,481,973	-	-121,006
3	(ج)	2012/10/21	2012/11/05	5,573,072	5,545,733	-	-27,339
4	(ب)	2012/12/01	2013/02/25	110,083,452	45,397,766	2,788,092	- 210,872
الإجمالي							7,697,777-



وبالنسبة لشركة (ب)، فإن المكاسب المحتسبة لها كانت نتيجةً لشراء وبيع عدد 1.489.645 سهم فقط، حيث ما زال يوجد رصيد بعد تاريخ 2013/02/25م يبلغ نحو 2.788.092 سهم بمتوسط شراء 30.62 ريال لم يتم بيعه حتى ذلك التاريخ، حيث لم يتضمن تقرير تحليل المخالفات المعد من قبل الهيئة العمليات التي تمت بعد هذا التاريخ، ومع ذلك تم الاطلاع على سعر سهم الشركة (ب) المتداول بالسوق السعودي خلال العام 2013م عن طريق موقع تداول واتضح أن أعلى سعر لهذا السهم خلال العام 2013م كان 36.10 ريال في 2013/03/26م، بينما بلغ أقل سعر 27.80 ريال في 2013/06/15م، ومع ذلك قامت اللجنة باحتساب المكاسب على أساس بيع كامل الرصيد بسعر 36.90 ريال وهو سعر لم يبلغه السهم خلال العام 2013م نهائياً؛ إذ تم هذا التقدير على أساس سعر آخر عملية منفذة في آخر يوم من أيام المخالفة وهو يوم 2012/12/22م.

المدعى عليه الثاني :

جدول المكاسب بعد احتساب عمليات البيع والشراء الفعلية:

م	الشركة	فترة البيانات المتاحة في تقرير التحليل الفني		تكلفة الشراء	قيمة البيع الفعلي	رصيد آخر المدة	المكاسب / الخسائر المحققة
		من	الى				
1	(أ)	23/07/2012	31/12/2012	111,310,259	107,006,641	-	-4,303,618
2	(هـ)	26/08/2012	10/12/2012	65,421,242	68,213,686	-	2,792,444
3	(ج)	21/10/2012	13/11/2012	3,209,054	3,218,143	-	9,089
4	(د)	17/12/2012	06/01/2013	19,090,829	19,217,945	-	127,116
5	(ب)	28/11/2012	25/02/2013	184,824,048	4,507,125	5,978,262	624,530
الإجمالي							-750,439

وبالنسبة لشركة (ب)، فإن المكاسب المحتسبة لها كانت نتيجةً لشراء وبيع عدد 128.280 سهم فقط، حيث ما زال يوجد رصيد بعد تاريخ 2013/02/25م يبلغ نحو 5.978.262 سهم بمتوسط شراء 30.27 ريال لم يتم بيعه حتى ذلك التاريخ، حيث لم يتضمن تقرير تحليل المخالفات المعد من قبل الهيئة العمليات التي تمت بعد هذا التاريخ ومع ذلك قامت اللجنة باحتساب المكاسب على أساس بيع كامل الرصيد بسعر 36.90 ريال وهو سعر لم يبلغه السهم خلال العام 2013م نهائياً؛ إذ تم هذا التقدير على أساس سعر آخر عملية منفذة في آخر يوم من أيام المخالفة وهو يوم 2012/12/23م.

المدعى عليه الثالث :

جدول المكاسب بعد احتساب عمليات البيع والشراء الفعلية:



م	الشركة	فترة البيانات المتاحة في تقرير التحليل الفني		تكلفة الشراء	قيمة البيع الفعلي	رصيد آخر المدة	المكاسب / الخسائر المحققة
		من	الي				
1	(د)	23/07/2012	15/12/2012	88,851,346	88,249,220	-	602,126-
2	(هـ)	25/08/2012	10/12/2012	64,427,701	67,901,121	-	3,473,420
3	(ج)	22/10/2012	05/11/2012	2,623,550	2,563,541	-	60,009-
4	(ب)	01/12/2012	09/01/2013	97,274,788	4,406,606	2,877,351	59,651
الإجمالي							2,870,936 :

وبالنسبة لشركة (ب)، فإن المكاسب المحتسبة لها كانت نتيجة لشراء وبيع عدد 134.596 سهم فقط، حيث ما زال يوجد رصيد بعد تاريخ 2013/01/09م يبلغ نحو 2.877.351 سهم بمتوسط شراء 32.30 ريال لم يتم بيعه حتى ذلك التاريخ، حيث لم يتضمن تقرير تحليل المخالفات المعد من قبل الهيئة العمليات التي تمت بعد هذا التاريخ، ومع ذلك قامت اللجنة باحتساب المكاسب على أساس بيع كامل الرصيد بسعر 36.20 ريال، وهو سعر لم يبلغه السهم خلال العام 2013م نهائياً؛ إذ تم هذا التقدير على أساس سعر آخر عملية منفذة في آخر يوم من أيام المخالفة وهو يوم 2012/12/16م.

د - تعارض القرار محل الاستئناف مع ما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومع النظام الأساسي للحكم: إن مُسَايَرَةَ القرار محل الاستئناف للهيئة في مبالغتها المفرطة وغير النظامية في مصادرة الأموال المعصومة أمرٌ يتعارض مع الشرع الحنيف ومع النظام الأساسي للحكم. قال الله تعالى: 'وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ' وقال تعالى: 'يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ'، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا'، وقال صلى الله عليه وسلم: 'كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه'.

وتنص المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم على أن كتاب الله تعالى، وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة، وتنص المادة (48) على الآتي: 'تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة'. والمادة (18) من النظام الأساسي للحكم، التي تنص على الآتي: 'تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها. ولا يُنزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يُعوض المالي تعويضاً عادلاً'.



فكيف يسوغ مع ذلك استحلال أموال خاصة بهذا القدر من الضخامة لمجرد احتساب مكاسب وهمية لا حقيقة لها ولا وجود لها وإنما فقط افترض وجودها عبر احتساب ما وصل إليه سعر السهم في يوم ما، ولم يجن منه المدعى عليه أي ربح؟!

ولذا، نلتمس من مقام اللجنة عدم الأخذ بالتعديل الذي أجرته الهيئة على لائحة الدعوى، وإعادة النظر في احتساب ما وصف بالمكاسب وفقاً للفقرتين (ب) و(ج) السابقتين. وكذلك احتساب أية غرامات على أساس عدد الشركات كما هو مستقر لدى اللجنة.

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وبصفة احتياطية طالب بالتعامل مع موكله كمستثمرين بدلاً من اعتبارهم مدعى عليهم، وعدم الأخذ بالتعديل الذي أجرته الهيئة على لائحة الدعوى، وإعادة النظر في احتساب ما وصف بالمكاسب، وكذلك احتساب أي غرامات على أساس عدد الشركات كما هو مستقر لدى اللجنة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من المدعية على طلب تعديل قرار اللجنة المستأنف ضده، والحكم بكامل طلبات الهيئة الواردة في لائحة الدعوى.

وانصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من وكيل المدعى عليهم الأول والثاني والثالث على طلب إلغاء القرار المستأنف ضده، وبصفة احتياطية طلب عدم الأخذ بالتعديل الذي أجرته الهيئة على لائحة الدعوى، وإعادة النظر في احتساب المكاسب، واحتساب الغرامات على أساس عدد الشركات.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "أ) يعدّ مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تتطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك



التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، (ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: (1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، (2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة". وبإطلاع لجنة الاستئناف على لائحة الدعوى المقدمة من المدعية، تبين اقتصارها على إيراد الشركة محل المخالفات وتاريخ كل مخالفة والسلوك المخالف، وأنها خلت من بيان توقيت بداية ونهاية ارتكاب كل مخالفة وتفاصيل الأوامر المخالفة من حيث عددها وأسعارها وكمية الأسهم محلها والمنفذ منها، وتأثير تلك الأوامر على أسعار أسهم الشركات محل المخالفة، إلا أن لجنة الاستئناف بعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحفظة الاستثمارية للمدعى عليه الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، بما في ذلك التقرير الفني المعد من المدعية، قد خلصت إلى أن المخالفات المدعى بها جاءت على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
	(١)	2012/08/13م			
1		13:40:12	15:29:44	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المستثمرون الأول والثاني والثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:40:12 حتى الساعة 15:29:44 بإدخال تسعة وعشرين أمر شراء وإجراء تغييرين عليها بإجمالي كمية 325,318 سهماً وبأسعار تراوحت بين 47 ريالاً و49.5 ريالاً، نفذ منها كمية 238,201 سهم، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 47 ريالاً إلى 49.4 ريالاً بمقدار 2.4 ريال و بنسبة 5.1 %.
		2012/8/14م			
2		13:46:15	15:29:21	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المستثمران الأول والثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:46:15 حتى الساعة 15:29:21 بإدخال واحد وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 231,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 48.5 ريالاً و49.6 ريالاً، نفذ منها كمية 173,963 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 48.1 ريالاً إلى 49.6 ريالاً، بمقدار 1.5 ريال و بنسبة 3.12 %.
		2012/08/15م			
3		15:29:43		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المستثمر الثاني قبل إغلاق التداول بسبع عشرة ثانية وفي تمام الساعة 15:29:43 بإدخال أمر شراء بكمية 10,000 سهم وبسعر 52 ريالاً، نفذ بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 51.25 ريالاً إلى 51.50 ريالاً، بمقدار 0.25 ريال بنسبة 0.49 % وإغلاقه عند سعر 51.50 ريالاً.
		2012/09/30م			



م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		إلى	من		
4		15:12:39	15:29:23	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم.	قام المستثمران الأول والثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:12:39 حتى الساعة 15:29:23 بإدخال تسعة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 157,800 سهم وبأسعار تراوحت بين 47 ريالاً و49.6 ريالاً، نفذ منها كمية 95,868 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 47 ريالاً إلى 49.6 ريالاً، بمقدار 2.6 ريال ونسبة 5.53%.
		2012/10/01م			
5		10:00:08	15:29:57	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المستثمرون الأول والثاني والثالث في تمام الساعة 10:00:08 وكذلك خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:55:13 حتى الساعة 12:45:53 بإدخال خمسة وخمسين أمر شراء وإجراء ثلاثة تغييرات عليها بإجمالي كمية 458,500 سهم وبأسعار تراوحت بين 49.10 ريالاً و54.25 ريالاً (سعر النسبة القصوى) وسعر السوق، نفذ منها كمية 411,486 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 49.40 ريالاً إلى 54.25 ريالاً (سعر النسبة القصوى) بمقدار 4.85 ريالاً ونسبة 9.82%.
		2012/10/2م			وقام المستثمران الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:46:07 حتى الساعة 15:29:57 بإدخال تسعة وثلاثين أمر شراء بإجمالي كمية 142,520 سهماً وبأسعار تراوحت بين 53.25 ريالاً و54 ريالاً، نفذ منها كمية 112,051 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 53.25 ريالاً إلى 54 ريالاً، بمقدار 0.75 ريال ونسبة 1.41%.
		2012/10/2م			
6		15:28:28	15:29:51	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المستثمر الثاني في تمام الساعة 15:28:28 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 53 ريالاً، أتبعه قبل إغلاق التداول باثنتين وعشرين ثانية وفي تمام الساعة 15:29:38 بإدخال أمر شراء بكمية 1,000 سهم وبسعر 53.25 ريالاً، نفذ بالكامل ثم نفذ أمر الشراء الأول بالكامل بسعر 53 ريالاً، ثم أتبعه قبل إغلاق التداول بتسعة ثوان وفي تمام الساعة 15:29:51 بإدخال أمر شراء بكمية 1,000 سهم وبسعر 53.25 ريالاً، نفذ بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 53 ريالاً إلى 53.25 ريالاً، بمقدار 0.25 ريال بنسبة 0.47 % وإغلاقه عند سعر 53 ريالاً.
		2012/10/03م			
		2012/10/03م			
		2012/10/03م			



م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
7		13:48:05	14:39:20	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم.	قام المستثمران الأول والثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:48:05 حتى الساعة 14:39:20 بإدخال تسعة وعشرين أمر شراء وإجراء تغييرين عليها بإجمالي كمية 139,533 سهماً وبأسعار تراوحت بين 53 ريالاً و55.50 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها كمية 138,269 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 53 ريالاً إلى 55.75 ريالاً، بمقدار 2.75 ريال وبنسبة 5.19٪.
		2012/10/09م			
8		15:28:05	15:29:26	إدخال أمري شراء بهدف التأثير على سعر الإغلاق.	قام المستثمر الثاني في تمام الساعة 15:28:05 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 53.75 ريالاً، نفذت منه كمية 1,300 سهم، أتبعه قبل إغلاق التداول بأربع وثلاثين ثانية وفي تمام الساعة 15:29:26 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 54 ريالاً، نفذ بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 53.75 ريالاً إلى 54 ريالاً بمقدار 0.25 ريال بنسبة 0.47٪ وإغلاقه عند سعر 54 ريالاً.
		2012/10/10م			
9		15:25:53	15:29:11	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر الإغلاق.	قام المستثمر الثاني قبل إغلاق التداول وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:25:53 حتى الساعة 15:29:11 بإدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية 22,500 سهم وبأسعار 53.50 ريالاً و53.75 ريالاً و54 ريالاً، نفذت منها كمية 22,365 سهماً، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 53.50 ريالاً إلى 54 ريالاً، بمقدار 0.50 ريال بنسبة 0.93٪ وإغلاقه عند سعر 54 ريالاً.
		2012/10/13م			
10		15:29:01		إدخال أمر شراء بهدف التأثير على سعر الإغلاق.	قام المستثمر الثاني قبل إغلاق التداول بتسع وخمسين ثانية وفي تمام الساعة 15:29:01 بإدخال أمر شراء بكمية 3,000 سهم وبسعر 52 ريالاً، نفذت بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 51.75 ريالاً إلى 52 ريالاً، بمقدار 0.25 ريال بنسبة 0.48٪ وإغلاقه عند سعر 52 ريالاً.
		2012/10/14م			
11		15:23:41	15:27:16	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر الإغلاق.	قام المستثمران الأول والثاني قبل إغلاق التداول وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:23:41 حتى الساعة 15:27:16 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 13,200 سهم وبأسعار 51.75 ريالاً و52 ريالاً و52.25 ريالاً، نفذت منها كمية 7,271 سهماً، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 51.75 ريالاً إلى 52.25 ريالاً، بمقدار 0.50 ريال بنسبة 0.97٪ وإغلاقه عند سعر 52.25 ريالاً.



م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
		2012/10/16م			
12		15:14:42	15:29:55	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر الإغلاق.	قام المستثمران الأول والثاني قبل إغلاق التداول وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:14:42 حتى الساعة 15:29:55 بإدخال ثلاثة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 37,700 سهم وبأسعار 52.50 ريالاً و52.75 ريالاً و53 ريالاً و53.25 ريالاً، نفذت منها كمية 34,542 سهماً، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 52.50 ريالاً إلى 53.25 ريالاً بمقدار 0.75 ريال بنسبة 1.43٪ وإغلاقه عند سعر 53.25 ريالاً.
		2012/10/17م			
13		15:07:18	15:09:20	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم.	قام المستثمر الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:07:18 حتى الساعة 15:09:20 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 33,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 53.25 ريالاً و54 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 53.25 ريالاً إلى 54 ريالاً، بمقدار 0.75 ريال وبنسبة 1.41٪.
		2012/10/22م			
14		12:00:15	13:53:59	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم.	قام المستثمرون الأول والثاني والثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:00:15 حتى الساعة 13:53:59 بإدخال أربعة وثلاثين أمر شراء وإجراء تغييرين عليها بإجمالي كمية 441,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 48.20 ريالاً و53 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها كمية 362,030 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 48.20 ريالاً إلى 52.75 ريالاً، بمقدار 4.55 ريال وبنسبة 9.44٪.
		2012/10/23م			
15		14:29:17	15:24:46	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم.	قام المستثمران الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:29:17 حتى الساعة 15:24:46 بإدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية 33,700 سهم وبأسعار تراوحت بين 49.70 ريالاً و50.50 ريالاً، نفذ منها كمية 23,436 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 49.50 ريالاً إلى 50.50 ريالاً، بمقدار 1 ريال وبنسبة 2.02٪.
		2012/11/04م			
16		11:30:20	15:28:51	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم.	قام المستثمران الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:30:20 حتى الساعة 12:38:35 بإدخال أربعين أمر شراء بإجمالي كمية 138,843 سهماً وبأسعار تراوحت بين 51.25 ريالاً و53 ريالاً، نفذت منها كمية 133,134 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 51.25 ريالاً إلى 53 ريالاً، بمقدار 1.75 ريال وبنسبة 3.41٪.
					وقام المستثمران الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من



م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					الساعة 15:18:05 حتى الساعة 15:28:51 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 34,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 52.25 ريالاً و 53 ريالاً، نفذ منها كمية 33,233 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 52.25 ريالاً إلى 53 ريالاً، بمقدار 0.75 ريال و بنسبة 1.44 %.
		2012/11/05م			
17		12:52:45	15:28:10	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم.	قام المستثمران الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:52:45 حتى الساعة 15:28:10 بإدخال أربعة وثلاثين أمر شراء بإجمالي كمية 136,230 سهماً وبأسعار تراوحت بين 52.50 ريالاً و 53.75 ريالاً، نفذت منها كمية 124,879 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 52.50 ريالاً إلى 53.75 ريالاً، بمقدار 1.25 ريال و بنسبة 2.38 %.
		2012/11/10م			
18		11:08:42	15:26:20	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم.	قام المستثمرون الأول والثاني والثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:08:42 حتى الساعة 15:26:20 بإدخال ستة وأربعين أمر شراء وإجراء تغييرين عليها بإجمالي كمية 183,870 سهماً وبأسعار تراوحت بين 55 ريالاً و 57.25 ريالاً، نفذت منها كمية 178,204 أسهم، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 55.25 ريالاً إلى 57.25 ريالاً، بمقدار 2 ريال و بنسبة 3.62 %.
		2012/11/14م			
19		11:43:37	15:23:20	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم.	قام المستثمر الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:43:37 وحتى الساعة 13:13:22 بإدخال تسعة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 178,918 سهماً وبأسعار تراوحت بين 56.50 ريالاً و 59 ريالاً وسعر السوق، نفذت منها كمية 157,914 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 56.25 ريالاً إلى 59 ريالاً بمقدار 2.75 ريال وبنسبة 4.89 %.
		2012/12/10م			
20		12:32:38	12:34:32	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على	وقام المستثمران الأول والثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:32:38 حتى الساعة 12:34:32 بإدخال ستة أوامر شراء



م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
				سعر السهم.	بإجمالي كمية 28,000 سهم وبسعر السوق، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 51 ريالاً إلى 52.25 ريالاً، بمقدار 1.25 ريال ونسبة 2.45٪.
	(هـ)	2012/08/27م			
21		14:13:56	15:29:08	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم.	قام المستثمران الثاني والثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:13:56 حتى الساعة 15:29:08 بإدخال سبعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 327,727 سهماً وبأسعار تراوحت بين 23.90 ريالاً و24.20 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 23.80 ريالاً إلى 24.20 ريالاً، بمقدار 0.40 ريال ونسبة 1.68 ٪.
		2012/08/29م			
22		11:42:42	15:27:05	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم.	قام المستثمران الثاني والثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:42:42 حتى الساعة 15:27:05 بإدخال ستة عشر أمر شراء وإجراء تغيير عليها بإجمالي كمية 741,655 سهماً وبأسعار تراوحت بين 24.45 ريالاً و 25.60 ريالاً، نفذت منها كمية 651,729 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 24.35 ريالاً إلى 25.60 ريالاً، بمقدار 1.25 ريال ونسبة 5.13 ٪.
		2012/09/01م			
23		12:44:06	15:21:29	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم.	قام المستثمرون الأول والثاني والثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:44:06 حتى الساعة 15:21:29 بإدخال أربعة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 742,824 سهماً وبأسعار تراوحت بين 25.20 ريالاً و 25.90 ريالاً، نفذت منها كمية 601,761 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 24.90 ريالاً إلى 25.90 ريالاً، بمقدار ريال واحد ونسبة 4.02 ٪.
		2012/09/02م			
24		11:12:08	15:10:01	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم.	قام المستثمرون الأول والثاني والثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:12:08 حتى الساعة 15:10:01 بإدخال ثمانية وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 361,800 سهماً وبأسعار تراوحت بين 25.30 ريالاً و 26.20 ريالاً، نفذت منها كمية 321,401 سهم، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 25.30 ريالاً إلى 26.20 ريالاً، بمقدار 0.90 ريال ونسبة 3.56 ٪.
		2012/09/03م			
25		14:02:27	14:57:03	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم.	قام المستثمران الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:02:27 حتى الساعة 14:57:03 بإدخال اثني عشر أمر شراء بإجمالي كمية 263,000 سهم وبأسعار تراوحت بين



م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					26 ريالاً و26.70 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 26 ريالاً إلى 26.70 ريالاً، بمقدار 0.70 ريال ونسبة 2.69٪.
		2012/09/04م			
26		12:04:53	12:31:25	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المستثمر الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:04:53 حتى الساعة 12:31:25 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 212,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 26 ريالاً و26.70 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 25.90 ريالاً إلى 26.70 ريالاً، بمقدار 0.80 ريال ونسبة 3.09٪.
		2012/09/05م			
27		12:26:24	15:29:41	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم.	قام المستثمر الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:26:24 حتى الساعة 15:29:41 بإدخال خمسة وثلاثين أمر شراء بإجمالي كمية 409,550 سهماً وبأسعار تراوحت بين 26.50 ريالاً و27.50 ريالاً، نفذت منها كمية 390,612 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 26.40 ريالاً إلى 27.50 ريالاً، بمقدار 1.10 ريال ونسبة 4.17٪.
		2012/09/08م			
28		10:51:35	15:17:35	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم.	قام المستثمران الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:51:35 حتى الساعة 11:42:29 بإدخال ثلاثة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 85,850 سهماً وبأسعار تراوحت بين 27.60 ريالاً و27.80 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 27.40 ريالاً إلى 27.80 ريالاً، بمقدار 0.40 ريال ونسبة 1.46٪.
		2012/09/09م			
29		11:59:20	15:20:57	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم.	وقام المستثمران الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:44:07 حتى الساعة 15:17:35 بإدخال ثلاثة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 328,100 سهم وبأسعار تراوحت بين 27.30 ريالاً و27.60 ريالاً، نفذت منها كمية 214,197 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 27.10 ريالاً إلى 27.60 ريالاً، بمقدار 0.50 ريال ونسبة 1.85٪.
		2012/09/09م			
		11:59:20	15:20:57	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم.	قام المستثمران الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:59:20 حتى الساعة 15:20:57 بإدخال واحد وخمسين أمر شراء بإجمالي كمية 459,400 سهم وبأسعار تراوحت بين 27.60 ريالاً و28.90 ريالاً، نفذت منها كمية 371,612 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 27.50 ريالاً إلى 28.90 ريالاً، بمقدار 1.40 ريال ونسبة 5.09٪.



م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
		2012/09/11م			
30		11:29:52	15:08:09	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم.	قام المستثمران الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:29:52 حتى الساعة 15:08:09 بإدخال تسعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 187,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 28.40 ريالاً و 29.10 ريالاً، نفذت منها كمية 184,586 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 28.40 ريالاً إلى 29.10 ريالاً، بمقدار 0.70 ريال و بنسبة 2.46 %.
		2012/09/15م			
31		10:06:26	15:29:14	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم.	قام المستثمر الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:06:26 حتى الساعة 11:16:14 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 41,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 28.70 ريالاً و 29.10 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 28.70 ريالاً إلى 29.10 ريالاً، بمقدار 0.40 ريال و بنسبة 1.39 %.
		2012/09/16م			
32		15:26:25	15:28:51	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر الإغلاق.	قام المستثمر الأول قبل إغلاق التداول وفي تمام الساعة 15:26:25 بإدخال أمر الشراء الأول بكمية 8,000 سهم وبسعر 28.60 ريالاً، وأثناء التنفيذ عليه قام المستثمر في تمام الساعة 15:26:55 بإدخال أمر شراء ثان بكمية 6,000 سهم وبسعر 28.70 ريالاً، نفذ بالكامل، ثم عاود التنفيذ على أمر الشراء الأول، وأثناء التنفيذ عليه قام المستثمر في تمام الساعة 15:28:51 بإدخال أمر شراء ثالث بكمية 8,000 سهم وبسعر 28.70 ريالاً، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 28.60 ريالاً إلى 28.70 ريالاً، بمقدار 0.10 ريال و بنسبة 0.35 % وإغلاقه عند سعر 28.70 ريالاً، ولم ينفذ من أمر الشراء الأول إلا كمية 6,217 سهماً.
		2012/10/22م			
33		14:36:03	15:05:14	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على	قام المستثمران الأول والرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:36:03 حتى الساعة 15:05:14 بإدخال عشرين



م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
				سعر السهم.	أمر شراء بإجمالي كمية 606,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 27 ريالاً و27.80 ريالاً، نفذت منها كمية 450,305 أسهم، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 27 ريالاً إلى 27.80 ريالاً، بمقدار 0.80 ريالاً وبنسبة 2.96 %.
	(ب)	2012/12/01م			
34		14:56:48	15:26:54	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم.	قام المستثمر الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:56:48 حتى الساعة 15:26:54 بإدخال تسعة أوامر شراء وإجراء تغيير عليها بإجمالي كمية 322,500 سهم وبأسعار تراوحت بين 25 ريالاً و25.50 ريالاً، نفذت منها كمية 272,285 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 25.10 ريالاً إلى 25.50 ريالاً، بمقدار 0.40 ريال وبنسبة 1.59 %.
		2012/12/02م			
35		11:08:29	15:11:44	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم.	قام المستثمران الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:08:29 حتى الساعة 15:11:44 بإدخال ثمانية وستين أمر شراء وإجراء عشرة تغييرات عليها بإجمالي كمية 2,098,800 سهم وبأسعار تراوحت بين 25.30 ريالاً و27.80 ريالاً وسعر السوق، نفذت منها كمية 2,082,494 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 25.30 ريالاً إلى 27.80 ريالاً، بمقدار 2.50 ريال وبنسبة 9.88 %.
		2012/12/03م			
36		11:42:26	15:17:58	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم.	قام المستثمران الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:42:26 حتى الساعة 15:17:58 بإدخال سبعة وأربعين أمر شراء وإجراء تغييرين عليها بإجمالي كمية 676,900 سهم وبأسعار تراوحت بين 27.70 ريالاً و28.90 ريالاً، نفذت منها كمية 674,078 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 27.70 ريالاً إلى 28.90 ريالاً، بمقدار 1.20 ريال وبنسبة 4.33 %.
		2012/12/04م			
37		12:57:06	15:16:41	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم.	قام المستثمر الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:57:06 حتى الساعة 13:15:56 بإدخال أحد عشر أمر شراء وإجراء تغيير عليها بإجمالي كمية 406,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 27.90 ريالاً و29.70 ريالاً وسعر السوق، نفذت منها كمية 371,798 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 27.80 ريالاً إلى 29.70 ريالاً، بمقدار 1.90 ريال وبنسبة 6.83 %.
					كذلك قام المستثمر الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:11:43 حتى الساعة 15:16:41 بإدخال عشرة



م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					أوامر شراء بإجمالي كمية 290,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 28.80 ريالاً و 29.50 ريالاً وسعر السوق، نفذت منها كمية 280,751 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 28.80 ريالاً إلى 29.50 ريالاً، بمقدار 0.70 ريال وبنسبة 2.43 %.
		2012/12/08م			
38		13:43:06	14:53:30	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم.	قام المستثمران الأول والثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:43:06 حتى الساعة 14:53:30 بإدخال أربعة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 588,227 سهماً وبأسعار تراوحت بين 29 ريالاً و 29.80 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 29 ريالاً إلى 29.90 ريالاً، بمقدار 0.90 ريال وبنسبة 3.10 %.
		2012/12/09م			
39		13:18:34	15:20:13	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم.	قام المستثمرون الأول والثاني والثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:18:34 حتى الساعة 15:20:13 بإدخال أربعة وخمسين أمر شراء وإجراء تغييرين عليها بإجمالي كمية 566,500 سهم وبأسعار تراوحت بين 28.90 ريالاً و 30 ريالاً وسعر السوق، نفذت منها كمية 565,500 سهم، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 28.90 ريالاً إلى 30 ريالاً، بمقدار 1.10 ريال وبنسبة 3.81 %.
		2012/12/10م			
40		11:15:23	15:16:32	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم.	قام المستثمرون الأول والثاني والثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:15:23 حتى الساعة 15:16:32 بإدخال مئة وثلاثة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 1,085,889 سهماً وبأسعار تراوحت بين 30 ريالاً و 31.50 ريالاً وسعر السوق، نفذت منها كمية 1,080,194 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 29.70 ريالاً إلى 31.50 ريالاً، بمقدار 1.80 ريال وبنسبة 6.06 %.
		2012/12/11م			
41		11:55:26	14:52:52	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم.	قام المستثمر الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:55:26 حتى الساعة 14:52:52 بإدخال تسعة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 279,560 سهماً وبأسعار 31 ريالاً و 31.60 ريالاً و 31.70 ريالاً وسعر السوق، نفذت منها كمية 239,933 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 30.80 ريالاً إلى 31.70 ريالاً، بمقدار 0.90 ريال وبنسبة 2.92 %.
		2012/12/12م			
42		12:37:53	15:27:31	إدخال أوامر شراء	قام المستثمران الثالث والرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من



م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
				بهدف التأثير على سعر السهم.	الساعة 12:37:53 حتى الساعة 15:27:31 بإدخال اثنين وسبعين أمر شراء وإجراء عشرة تغييرات عليها بإجمالي كمية 2,111,100 سهم وبأسعار تراوحت بين 30.90 ريالاً و34.10 ريالاً (سعر النسبة القصوى) وسعر السوق، نفذت منها كمية 1,873,215 سهماً، وترتب على ذلك تأثير سعر السهم وارتفاعه من 30.90 ريالاً إلى 34.10 ريالاً، (سعر النسبة القصوى) بمقدار 3.20 ريال ونسبة 10.36 %.
		2012/12/15م			
43		12:52:40	15:21:48	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم.	قام المستثمر الثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من 12:52:40 حتى الساعة 15:21:48 بإدخال أربعة وثلاثين أمر شراء بإجمالي كمية 448,119 سهماً وبأسعار تراوحت بين 33.70 ريالاً و35.60 ريالاً وسعر السوق، نفذت منها كمية 342,405 أسهم، وترتب على ذلك تأثير سعر السهم وارتفاعه من 33.70 ريالاً إلى 35.70 ريالاً، بمقدار ريالين ونسبة 5.93 %.
		2012/12/16م			
44		11:23:23	14:43:41	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم.	قام المستثمران الأول والثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:23:23 حتى الساعة 14:43:41 بإدخال ستة وثمانين أمر شراء وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 1,451,400 سهم وبأسعار تراوحت بين 34.80 ريالاً و36.60 ريالاً وسعر السوق، نفذت منها كمية 1,427,605 أسهم، وترتب على ذلك تأثير سعر السهم وارتفاعه من 34.40 ريالاً إلى 36.60 ريالاً، بمقدار 2.2 ريال ونسبة 6.40 %.
		2012/12/18م			
45		11:17:27	14:17:33	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم.	قام المستثمر الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:17:27 حتى الساعة 14:17:33 بإدخال ثمانية وثلاثين أمر شراء بإجمالي كمية 481,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 33.60 ريالاً و35.50 ريالاً وسعر السوق، نفذت منها كمية 321,444 سهماً، وترتب على ذلك تأثير سعر السهم وارتفاعه من 33.60 ريالاً إلى 36.10 ريالاً، بمقدار 2.50 ريال ونسبة 7.44 %.
		2012/12/19م			
46		12:26:19	12:29:33	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم.	قام المستثمر الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:26:19 حتى الساعة 12:29:33 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 173,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 35.60 ريالاً و36.20 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثير سعر السهم وارتفاعه من 35.60 ريالاً إلى 36.40 ريالاً، بمقدار 0.80 ريال ونسبة 2.25 %.
		2012/12/22م			



م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		إلى	من		
47		12:46:50	15:16:43	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم.	قام المستثمران الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:46:50 حتى الساعة 15:16:43 بإدخال سبعة وخمسين أمر شراء بإجمالي كمية 372,820 سهماً وبأسعار تراوحت بين 36.60 ريالاً و37.10 ريالاً وسعر السوق، نفذت منها كمية 357,909 أسهم، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 36.50 ريالاً إلى 37.40 ريالاً، بمقدار 0.90 ريال وبنسبة 2.47 %.
		2012/12/23م			
48		12:38:51	15:14:21	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم.	قيام المستثمر الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:38:51 حتى الساعة 15:14:21 بإدخال ثلاثة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 131,500 سهم وبأسعار تراوحت بين 34.60 ريالاً و36.90 ريالاً وسعر السوق، نفذت منها كمية 91,100 سهم، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 36 ريالاً إلى 37.50 ريالاً، بمقدار 1.50 ريال وبنسبة 4.17 %.
	(ج)	2012/10/21م			
49		15:24:20	15:29:15	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر الإغلاق.	قام المستثمران الأول والثاني قبل إغلاق التداول وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:24:20 حتى الساعة 15:29:15 بإدخال أحد عشر أمر شراء بإجمالي كمية 203,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 25 ريالاً و25.90 ريالاً، نفذت منها كمية 99,043 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 25 ريالاً إلى 25.90 ريالاً، بمقدار 0.90 ريال وبنسبة 3.60 % وإغلاقه عند سعر 26 ريالاً.
		2012/10/22م			
50		14:09:36	15:20:10	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم.	قام المستثمران الأول والثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:09:36 حتى الساعة 15:20:10 بإدخال خمسة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 131,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 25.60 ريالاً و26.40 ريالاً، نفذت منها كمية 106,178 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 25.60 ريالاً إلى 26.40 ريالاً، بمقدار 0.80 ريال وبنسبة 3.13 %.
	(د)	2012/12/25م			
51		13:31:27	13:46:53	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم.	قام المستثمر الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:31:27 حتى الساعة 13:46:53 بإدخال عشرة أوامر شراء وإجراء تغيير عليها بإجمالي كمية 453,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 16.90 ريالاً و17.15 ريالاً وسعر السوق، نفذت منها كمية 305,678 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 16.95 ريالاً إلى 17.40 ريالاً، بمقدار 0.45 ريال وبنسبة 2.65 %.



وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها من قبل لجنة الاستئناف، وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تتطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تتطوي على تلاعب أو تضليل، مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تتطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث ثبت أن المدعى عليهم الأول والثاني والثالث أدخلوا أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، وبهدف التأثير في سعر الإغلاق، الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث إن الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليهم الأول والثاني والثالث خلال فترة ارتكابهم لتلك المخالفات، انصراف إرادتهم إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، وأنها كانت بقصد التلاعب والتضليل لخلق تداول غير حقيقي على أسهم الشركات محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والواردة في جدول الوقائع المبين في هذا القرار شكلت مخالفة صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحها، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين.

كذلك تبين للجنة الاستئناف من دراسة وتحليل سلوك المدعى عليهم في المخالفات المنسوبة إليهم، قيام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث مجتمعين ومنفردين بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في أسعار أسهم الشركات محل المخالفة وما ترتب على هذه المخالفات من ارتفاع في أسعار الأسهم نتيجة قيامهم بإدخال أوامر بكميات متقاربة وبأسعار تصاعدية وبشكل متتابع تزامناً فيما بينهم أو بشكل منفرد؛ إذ كانت



أوامرهم بأسعار تفوق أسعار الشراء المدخلة من بقية المتداولين في السوق، وتفوق في بعض الحالات أسعار الأسهم المعروضة للبيع من المتداولين الآخرين، وذلك على النحو المبين في الجدول التالي:

وصف المخالفة	الفترة محل المخالفة		الشركة
	السلوك المخالف	تاريخ المخالفة	
بالإطلاع على سلوك المدعى عليهم، تبين قيامهم بإدخال أوامر شراء بكميات متقاربة وبأسعار تصاعدية وبشكل متتابع تزامناً فيما بينهم؛ إذ كانت أوامرهم بأسعار تفوق أسعار الشراء المطلوبة من بقية المتداولين في السوق، وتفوق في بعض الحالات أسعار الأسهم المعروضة للبيع من المتداولين الآخرين، بحيث كان التنفيذ في أغلب الحالات لا يتم إلا على أوامر الشراء المدخلة من المدعى عليهم مما دفع باقي المتداولين إلى تعديل أسعار أوامر البيع تصاعدياً تماشياً مع أسعار أوامر الشراء المدخلة من قبل المدعى عليهم، الأمر الذي نتج عنه تأثر سعر السهم وارتفاعه نتيجة لتنفيذ أوامر المدعى عليهم، وقد تكرر نفس السلوك وبنفس الآلية من خلال إدخال عدد كبير من الأوامر وبكميات متقاربة على أسهم الشركات محل المخالفة، وذلك بعكس ما أفاد به المدعى عليهم من أن تداولاتهم كانت مجرد عمليات شراء بهدف بناء مراكز استثمارية في أسهم شركات محددة.	قيام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث بإدخال أوامر شراء متتابعة وبأسعار تصاعدية بهدف التأثير في سعر السهم	2012/08/13م 2012/10/01م 2012/10/22م 2012/11/10م	(i)
		2012/09/02م	(هـ)
		2012/12/09م 2012/12/10م	(ب)
بالإطلاع على سلوك المدعى عليهما، تبين قيامهما بإدخال أوامر شراء بكميات متقاربة وبأسعار تصاعدية وبشكل متتابع تزامناً فيما بينهما؛ إذ كانا يقومان بإدخال أوامر شراء بأسعار تفوق أسعار الشراء المطلوبة من بقية المتداولين في السوق، وتفوق في بعض الحالات أسعار الأسهم المعروضة من المتداولين الآخرين، بحيث كان التنفيذ لا يتم إلا على أوامر الشراء المدخلة من المدعى عليهما، مما دفع باقي المتداولين إلى تعديل أسعار أوامر البيع تصاعدياً تماشياً مع أسعار أوامر الشراء المدخلة من قبل المدعى عليهما، الأمر الذي نتج عنه تأثر سعر السهم وارتفاعه نتيجة لتنفيذ أوامرهما، وقد تكرر نفس السلوك وبنفس الآلية من خلال إدخال عدد كبير من الأوامر وبكميات متقاربة على أسهم الشركات محل المخالفة، وذلك بعكس ما أفاد به المدعى عليهم من أن تداولاتهم كانت مجرد عمليات شراء بهدف بناء مراكز استثمارية في أسهم شركات محددة.	قيام المدعى عليهما الأول والثاني بإدخال أوامر شراء متتابعة وبأسعار تصاعدية بهدف التأثير في سعر السهم	2012/10/23م 2012/11/04م 2012/11/05م	(i)
		2012/09/03م 2012/09/08م 2012/09/09م 2012/09/11م	(هـ)
		2012/12/02م 2012/12/03م	(ب)
بالإطلاع على سلوك المدعى عليهما، تبين قيامهما بإدخال أوامر شراء بكميات متقاربة وبأسعار تصاعدية وبشكل متتابع تزامناً فيما بينهما؛ إذ كانا يقومان بإدخال أوامر شراء بأسعار تفوق أسعار الأسهم المعروضة من المتداولين الآخرين، بحيث كان التنفيذ لا يتم إلا على أوامر الشراء المدخلة من المدعى عليهما، فقام المتداولون بتعديل أسعار أوامر البيع بناءً على أسعار أوامر الشراء المدخلة من قبل المدعى عليهما، الأمر الذي نتج عنه تأثر سعر السهم وارتفاعه نتيجة لتنفيذ أوامرهما، وقد تكرر نفس السلوك وبنفس الآلية من خلال إدخال عدد كبير من الأوامر وبكميات متقاربة على أسهم الشركات محل المخالفة، وذلك بعكس ما أفاد به المدعى عليهم من أن تداولاتهم كانت مجرد عمليات شراء بهدف بناء مراكز استثمارية في أسهم شركات محددة.	قيام المدعى عليهما الأول والثالث بإدخال أوامر شراء متتابعة وبأسعار تصاعدية بهدف التأثير في سعر السهم	2012/08/14م 2012/09/30م 2012/10/03م 2012/11/14م	(i)
		2012/12/16م	(ب)



وصف المخالفة	الفترة محل المخالفة		الشركة
	السلوك المخالف	تاريخ المخالفة	
بالإطلاع على سلوك المدعى عليهما، تبين قيامهما بإدخال أوامرهما بكميات متقاربة وبأسعار تصاعدية وبشكل متتابع تزامنا فيما بينهما؛ إذ كانا يقومان بإدخال أوامر شراء بأسعار تفوق أسعار الأسهم المعروضة من المتداولين الآخرين، وتنفذ أوامر الشراء المطلوبة من بقية المتداولين في السوق، بحيث كان التنفيذ لا يتم إلا على أوامر الشراء المدخلة من المدعى عليهما، فقام المتداولون بتعديل أسعار بيعهم بناءً على أسعار أوامر الشراء المدخلة من قبل المدعى عليهما، الأمر الذي نتج عنه تأثر سعر السهم وارتفاعه نتيجة لتنفيذ أوامرهما، وقد تكرر نفس السلوك وبأنفس الآلية من خلال إدخال عدد كبير من الأوامر وبكميات متقاربة على أسهم الشركات محل المخالفة، وذلك بعكس ما أفاد به المدعى عليهما من أن تداولاتهم كانت مجرد عمليات شراء بهدف بناء مراكز استثمارية في أسهم شركات محددة.	قيام المدعى عليهما الثاني والثالث بإدخال أوامر شراء متتابعة وبأسعار تصاعدية بهدف التأثير في سعر السهم	2012/08/27م 2012/08/29م 2012/09/01م	(هـ)
بالإطلاع على سلوك المدعى عليه الأول، تبين قيامه منفرداً بإدخال أوامره بكميات متقاربة وبأسعار تصاعدية وبشكل متتابع؛ إذ كان التنفيذ في السوق وفي أغلب الحالات لا يتم إلا على أوامر المستثمر المدخلة بأسعار متزايدة، مما أدى إلى قيام المتداولين بتعديل أسعار أوامرهم بناءً على أسعار أوامر الشراء المدخلة من قبل المدعى عليه، كذلك قيام المدعى عليه بإدخال أوامر شراء بأسعار تفوق أسعار الشراء المطلوبة من بقية المتعاملين في السوق، الأمر الذي نتج عنه تأثر سعر السهم وارتفاعه نتيجة لتنفيذ أوامر المستثمر، وقد تكرر نفس السلوك وبأنفس الآلية من خلال إدخال عدد كبير من الأوامر وبكميات متقاربة على أسهم الشركات محل المخالفة، وذلك بعكس ما أفاد به وكيل المدعى عليهم من أن تداولاتهم كانت مجرد عمليات شراء بهدف بناء مراكز استثمارية في أسهم شركات محددة.	قيام المدعى عليه الأول بإدخال أوامر شراء متتابعة وبأسعار تصاعدية بهدف التأثير في سعر السهم	2012/11/14م 2012/12/10م	(i)
		2012/09/04م 2012/09/08م 2012/10/22م	(هـ)
وبالإطلاع على سلوك المدعى عليه الثاني، تبين قيامه منفرداً بإدخال أوامره بكميات متقاربة وبأسعار تصاعدية وبشكل متتابع؛ إذ كان التنفيذ في السوق وفي أغلب الحالات لا يتم إلا على أوامر المستثمر المدخلة بأسعار متزايدة، مما أدى إلى قيام المتداولين بتعديل أسعار أوامرهم بناءً على أسعار أوامر الشراء المدخلة من قبل المدعى عليه، كذلك قيام المدعى عليه بإدخال أوامر شراء بأسعار تفوق أسعار الشراء المطلوبة من بقية المتعاملين في السوق، الأمر الذي نتج عنه تأثر سعر السهم وارتفاعه نتيجة لتنفيذ أوامر المستثمر، وقد تكرر نفس السلوك وبأنفس الآلية من خلال إدخال عدد كبير من الأوامر وبكميات متقاربة على أسهم الشركات محل المخالفة، وذلك بعكس ما أفاد به وكيل المدعى عليهم من أن تداولاتهم كانت مجرد عمليات شراء بهدف بناء مراكز استثمارية في أسهم شركات محددة.	قيام المدعى عليه الثاني بإدخال أوامر شراء متتابعة وبأسعار تصاعدية بهدف التأثير في سعر السهم	2012/10/17م 2012/11/04م	(i)
		2012/09/05م 2012/09/15م	(هـ)
		2012/12/04م 2012/12/11م 2012/12/18م 2012/12/19م 2012/12/22م 2012/12/23م	(ب)
		2012/12/25م	(د)



وصف المخالفة	الفترة محل المخالفة		الشركة
	السلوك المخالف	تاريخ المخالفة	
وبالاطلاع على سلوك المدعى عليه الثالث، تبين قيامه منفرداً بإدخال أوامره بكميات متقاربة وبأسعار تصاعدية وبشكل متتابع؛ إذ كان التنفيذ في السوق وفي أغلب الحالات لا يتم إلا على أوامر المستثمر المدخلة بأسعار متزايدة، مما أدى إلى قيام المتداولين بتعديل أسعار أوامرهم بناءً على أسعار أوامر الشراء المدخلة من قبل المدعى عليه، كذلك قيام المدعى عليه بإدخال أوامر شراء بأسعار متتابة وبأسعار تصاعدية بهدف التأثير في سعر السهم	قيام المدعى عليه الثالث بإدخال أوامر شراء متتابة وبأسعار تصاعدية بهدف التأثير في سعر السهم	2012/12/08م 2012/12/12م 2012/12/15م	(ب)
		2012/10/22م	(ج)

الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى ثبوت إدانة المدعى عليهم الأول والثاني والثالث بارتكاب الأعمال والتصرفات المنسوبة إليهم وفق ما سبق بيانه في الجدول المشار إليه في الوقائع الواردة في هذا القرار.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى أن تصرفات وممارسات المدعى عليه الثاني في البند رقم (28) في الفترة الزمنية الممتدة من 14:44:57 حتى 15:17:35، وأن تصرفات وممارسات المدعى عليها الرابعة في البندين رقمي (33)، (42) من الجدول المبين في أسباب هذا القرار لا تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وبالتالي تنتفي جميع المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليها الرابعة، مما ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن. كذلك تبين للجنة الاستئناف أن تصرفات وممارسات المدعى عليه الأول الموضحة في البنود ذات الأرقام: (11)، (16) في الفترة الزمنية الممتدة من 15:18:05 حتى 15:28:51، (23)، (32)، (38)، (47)، (49)، (50)، وتصرفات وممارسات المدعى عليه الثاني الموضحة في البنود ذات الأرقام: (8)، (9)، (11)، (12)، (49)، من جدول الوقائع المبين في هذا القرار لا تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

أيضاً تبين للجنة الاستئناف بعد دراسة وتحليل المخالفات الواردة في جدول المخالفات المشار إليه أن بعض هذه المخالفات تضمنت في ذاتها مخالفات مركبة تمثل في جوهرها عدة مخالفات مكتملة الأركان، كل مخالفة منها مستقلة عن الأخرى من حيث الوقت والكمية والأوامر المدخلة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2012/11/4م على سهم شركة (أ) التي امتدت من الساعة 11:30:20 إلى الساعة 15:28:51، كونت في جوهرها مخالفتين، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت:	وصف المخالفة
---	--------	--------------



	من	إلى	
1	11:30:20	12:38:35	قام المستثمران الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:30:20 حتى الساعة 12:38:35 بإدخال أربعين أمر شراء بإجمالي كمية 138,843 سهماً وبأسعار تراوحت بين 51.25 ريالاً و53 ريالاً، نفذت منها كمية 133,134 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 51.25 ريالاً إلى 53 ريالاً، بمقدار 1.75 ريال ونسبة 3.41٪.
2	15:18:05	15:28:51	قام المستثمران الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:18:05 حتى الساعة 15:28:51 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 34,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 52.25 ريالاً و53 ريالاً، نفذت منها كمية 33,233 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 52.25 ريالاً إلى 53 ريالاً، بمقدار 0.75 ريال ونسبة 1.44٪.

ثانياً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2012/11/14م على سهم شركة (أ) التي امتدت من الساعة 11:43:37 إلى الساعة 15:23:20، كونت في جوهرها مخالفتين، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت:		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	11:43:37	13:13:22	قام المستثمر الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:43:37 حتى الساعة 13:13:22 بإدخال تسعة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 178,918 سهماً وبأسعار تراوحت بين 56.50 ريالاً و59 ريالاً وسعر السوق، نفذت منها كمية 157,914 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 56.25 ريالاً إلى 59 ريالاً، بمقدار 2.75 ريال ونسبة 4.89٪.
2	13:47:38	15:23:20	قام المستثمران الأول والثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:47:38 حتى الساعة 15:23:20 بإدخال ثلاثة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 192,558 سهماً وبأسعار تراوحت بين 56 ريالاً و58.50 ريالاً وسعر السوق، نفذت منها كمية 109,464 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 56.50 ريالاً إلى 58.50 ريالاً، بمقدار 2 ريال ونسبة 3.54٪.

ثالثاً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2012/9/8م على سهم شركة (هـ) التي امتدت من الساعة 10:51:35 إلى الساعة 15:17:35، كونت في جوهرها مخالفتين، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت:		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	10:51:35	11:42:29	قام المستثمران الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:51:35 حتى الساعة 11:42:29 بإدخال ثلاثة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 85,850 سهماً وبأسعار تراوحت بين 27.60 ريالاً و27.80 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 27.40 ريالاً إلى 27.80 ريالاً، بمقدار 0.40 ريال ونسبة 1.46٪.
2	14:44:07	15:17:35	قام المستثمر الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:44:07 حتى الساعة 15:17:35 بإدخال اثني عشر أمر شراء بإجمالي كمية 328,100 سهم وبأسعار تراوحت بين 27.30 ريالاً و27.60 ريالاً، نفذت منها كمية 214,197 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 27.10 ريالاً إلى 27.60 ريالاً، بمقدار 0.50 ريال ونسبة 1.85٪.

رابعاً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2012/9/15م على سهم شركة (هـ) التي امتدت من الساعة 10:06:26 إلى الساعة 15:29:14، كونت في جوهرها مخالفتين، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت:		وصف المخالفة
	من	إلى	



1	10:06:26	11:16:14	قام المستثمر الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:06:26 حتى الساعة 11:16:14 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 41,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 28.70 ريالاً و 29.10 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 28.70 ريالاً إلى 29.10 ريالاً، بمقدار 0.40 ريال ونسبة 1.39 %.
2	14:33:20	15:29:14	قام المستثمر الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:33:20 حتى الساعة 15:29:14 بإدخال تسعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 100,500 سهم وبأسعار تراوحت بين 28.80 ريالاً و 29.20 ريالاً، نفذت منها كمية 91,604 أسهم، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 28.80 ريالاً إلى 29.20 ريالاً، بمقدار 0.40 ريال ونسبة 1.39 %.

خامساً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2012/12/4م على سهم شركة (ب) التي امتدت من الساعة 12:57:06 إلى الساعة 15:16:41، كونت في جوهرها مخالفتين، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت:		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	12:57:06	13:15:56	قام المستثمر الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:57:06 حتى الساعة 13:15:56 بإدخال أحد عشر أمر شراء وإجراء تغيير عليها بإجمالي كمية 406,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 27.90 ريالاً و 29.70 ريالاً وسعر السوق، نفذت منها كمية 371,798 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 27.80 ريالاً إلى 29.70 ريالاً، بمقدار 1.90 ريال ونسبة 6.83 %.
2	15:11:43	15:16:41	قام المستثمر الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:11:43 حتى الساعة 15:16:41 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 290,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 28.80 ريالاً و 29.50 ريالاً وسعر السوق، نفذت منها كمية 280,751 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 28.80 ريالاً إلى 29.50 ريالاً، بمقدار 0.70 ريال ونسبة 2.43 %.

أما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية، المتضمنة طلبها نقض القرار محل الاستئناف في جزئياته المتعلقة بإلزام المدعى عليهم بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظتهم الاستثمارية وفقاً لما ورد في قرار الاتهام، وما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من وكيل المدعى عليهم الأول والثاني والثالث، المتضمنة إعادة النظر في القرار وتخفيض المكاسب، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائح أو قواعد السوق، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (4/أ) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهم كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى الهيئة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إنه من المقرر نظاماً وقضائياً أن للجنة الاستئناف سلطة إيقاع الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك تحديد مقدار المكاسب غير



المشروعة. وباستقراء لجنة الاستئناف للطرق المتبعة لاحتساب المكاسب غير المشروعة لدى لجنة الفصل ولجنة الاستئناف، وإعمالاً لسلطاتها التقديرية، توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المدعى عليهم للمخالفات، وفقاً لما ثبت لها جاءت على النحو الآتي:

(1) المدعى عليه الأول:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المتهم نتيجة مخالفاته (22,831,668.15) اثنين وعشرين مليوناً وثمانية مئة وواحد وثلاثين ألفاً وست مئة وثمانية وستين ريالاً وخمس عشرة هلة، وذلك وفق الآتي:

المكاسب المتحققة	قيمة البيع/ النماء	تكلفة الشراء	فترة المخالفة		الشركة	
513,545.90	13,456,184.00	12,942,638.10	٢٠١٢/٠٨/١٤	٢٠١٢/٠٨/١٣	(د)	1
1,862,642.70	31,081,136.75	29,218,494.05	٢٠١٢/١٠/٣	٢٠١٢/٠٩/٣٠		
764,995.00	34,946,643.75	34,181,648.75	٢٠١٢/١٠/١٦			
226,860.90	28,096,843.70	27,869,982.80	٢٠١٢/١٠/٢٣	٢٠١٢/١٠/٢٢		
1,423,862.25	50,660,235.50	49,236,373.25	٢٠١٢/١١/١٤	٢٠١٢/١١/٥		
1,328,158.20	36,398,119.50	35,069,961.30	٢٠١٢/٠٩/١١	٢٠١٢/٠٩/٢	(هـ)	2
63,661.80	16,996,560.00	16,932,898.20	٢٠١٢/١٠/٢٢			
16,647,941.40	118,404,226.50	101,756,285.10	٢٠١٢/١٢/١٦	٢٠١٢/١٢/١	(ب)	3
22,831,668.15	الإجمالي					

(2) المدعى عليه الثاني:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المتهم نتيجة مخالفاته (37,748,766/10) سبعة وثلاثين مليوناً وسبع مئة وثمانية وأربعين ألفاً وسبع مئة وستة وستين ريالاً وعشر هلات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع / النماء	المكاسب المتحققة	
1	(د)	٢٠١٢/٠٨/١٣	٢٠١٢/٠٨/١٥	31,732,786.80	34,863,079.50	3,130,292.70	
		٢٠١٢/١٠/١	٢٠١٢/١٠/٢	50,061,171.70	51,991,908.00	1,930,736.30	
		٢٠١٢/١١/٤	٢٠١٢/١١/١٠	73,705,692.75	81,413,833.75	7,708,141.00	
2	(هـ)	٢٠١٢/٠٨/٢٧	٢٠١٢/٠٩/١٥	37,056,832.35	40,800,207.90	3,743,375.55	
3	(د)	٢٠١٢/١٢/٢٥		18,219,112.85	18,411,355.10	192,242.25	
4	(ب)	٢٠١٢/١٢/٢	٢٠١٢/١٢/١١	137,383,434.20	147,776,907.00	10,393,472.80	
		٢٠١٢/١٢/١٨	٢٠١٢/١٢/٢٣	200,018,408.90	210,668,914.40	10,650,505.50	
		الإجمالي					37,748,766.10



وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافقة لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافقة لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(١)	12,283,267.85	12,769,170.00
2	(هـ)	3,161,078.55	3,743,375.55

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (36,680,566/95) ستة وثلاثين مليوناً وست مئة وثمانين ألفاً وخمس مئة وستة وستين ريالاً وخمساً وتسعين هلاله.

(3) المدعى عليه الثالث:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المتهم نتيجة لمخالفاته (22,452,980/55) اثنين وعشرين مليوناً وأربع مئة واثنين وخمسين ألفاً وتسع مئة وثمانين ريالاً وخمساً وخمسين هلاله، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع / النماء	المكاسب المتحققة
1	(١)	٢٠١٢/٠٨/١٣ - ٢٠١٢/٠٨/١٤	33,665,565.80	34,597,479.00	931,913.20
		٢٠١٢/٠٩/٣٠ - ٢٠١٢/١٠/٣	54,672,852.15	62,511,214.85	7,838,362.70
		٢٠١٢/١٠/٢٢		54,363,721.80	465,876.25
		٢٠١٢/١١/١٠ - ٢٠١٢/١١/١٤	64,835,590.50	66,478,642.75	1,643,052.25
2	(هـ)	٢٠١٢/٠٨/٢٧ - ٢٠١٢/٠٩/٢	34,559,347.35	35,967,854.00	1,408,506.65
3	(ج)	٢٠١٢/١٠/٢٢		2,671,099.20	47,549.40
4	(ب)	٢٠١٢/١٢/٨ - ٢٠١٢/١٢/١٦	97,408,787.80	107,526,507.90	10,117,720.10
الإجمالي					22,452,980.55

أما ما طالبت به المدعية من نقض القرار المستأنف ضده في جزئياته المتعلقة بالغرامات المحكوم بها على المدعى عليهم الأول والثالث والرابعة، وإلزامهم بدفع كامل مبالغ الغرامات المطالب بها وفقاً لما ورد في لائحة الدعوى، وما طالب به المدعى عليهم من احتساب الغرامات على أساس عدد الشركات، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قضت بأن يكون تطبيق الغرامة عن كل مخالفة تم ارتكابها، الأمر الذي يقتضي إيقاع الغرامة عن كل مخالفة من المخالفات التي ارتكبها المدعى عليهم المثبتة في ملف الدعوى، وحيث إن من ضمن ما تهدف إليه العقوبة هو ردع وزجر المخالف، وإعمالاً من لجنة الاستئناف لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها، وما يحقق المقصود من فرضها. وحيث إن من سلطتها عند تقدير العقوبة



المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تعدّ انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليهما الأول والثالث بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجوه في مخالفاتهم الممتدة للفترة من 2012/8/13م إلى 2012/12/25م، وعدد الشركات محل المخالفات، وعدد المخالفات المرتكبة، والتي جاءت وفق ما هو مبين أدناه:

م	المدعى عليه	الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات
1	الأول	(أ)	14	28
		(هـ)	8	
		(ب)	6	
2	الثاني	(أ)	12	35
		(هـ)	11	
		(ب)	11	
		(د)	1	
3	الثالث	(أ)	8	19
		(هـ)	4	
		(ب)	6	
		(ج)	1	

وبالنظر إلى ما تقدم، ترى لجنة الاستئناف فرض غرامة مالية قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال على المدعى عليهم الأول والثاني والثالث، عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة وفق ما هو وارد في الجدول أعلاه، أما المدعى عليها الرابعة، فحيث لم يثبت للجنة الاستئناف مخالفتها للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، فلا وجه لإيقاع الغرامات عليها. وأما ما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية، المتضمنة طلبها نقض القرار محل الاستئناف في ما انتهى إليه من منع المدعى عليهم الأول والثاني والثالث من التداول شراءً بأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية مدة ثلاث أشهر، والقضاء بكامل مدد المنع الواردة في لائحة الدعوى، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع من القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، وحيث إن للجنة الفصل ولجنة الاستئناف صلاحية إيقاع العقوبة المناسبة على القضية المعروضة أمامها،



وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً للجنة الاستئناف ولجنة الفصل صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد قرار لجنة الفصل في ما انتهى إليه.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليهم من عدم إدارة موكله لمحافظهم، واستحالتها في الواقع نظراً إلى منصب كل واحد منهم في الشركة، بالإضافة إلى ما أرفقه من إثبات عدم وجود موكله في داخل المملكة عند القيام بعدد من العمليات، فيجيب عن ذلك بأن الأصل هو إدارة الشخص لمحفظته، ولم يثبت للجنة الفصل ولجنة الاستئناف إدارة شخص آخر لمحافظهم؛ إذ ثبت عدم تطابق أقوال (أ. س. ح. أ.) مع وقائع المخالفات المنسوبة إليهم، إضافة إلى أنه أنكر في الجلسة المنعقدة بعد علمه بأن هناك أوامر منفذة بكميات ضخمة ومبالغ كبيرة على محافظ المدعى عليهم أنه من قام بها، وتأكيد أنه ليس له علاقة بكل هذه العمليات بل اقتصر دوره على إدخال أوامر محددة بكميات صغيرة جداً، مما ترى معه لجنة الاستئناف صرف النظر عن هذا الدفع.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليهم من عدم توافر الركن التشريعي في أي من المخالفتين محل لائحة الاتهام، فيجيب عنه بأن النظام حظر في البند (1) من الفقرة (ج) من المادة (التاسعة والأربعين) القيام بأي عمل أو تصرف بهدف إيجاد انطباع كاذب ومضلل يوحي بوجود عمليات تداول نشط مالية خلافاً للحقيقة، إضافة إلى أن الفقرة (ج/2) من المادة (التاسعة والأربعين) قضت بأن من بين الأعمال والتصرفات التي تُعدّ من أنواع الاحتيال التي تحظرها الفقرة (أ) من المادة نفسها التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين في سعر ورقة مالية متداولة في السوق، وحددت التصرفات التي يتحقق بها هذا التأثير، وحيث إن ما قام به المدعى عليهم يندرج تحت الحظر العام والخاص الوارد في النظام كما هو موضح في أسباب هذا القرار، فإن لجنة الاستئناف ترى صرف النظر عن هذا الدفع.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليهم من عدم اختلاف سعر السهم للشركات المخالفة عن مؤشر سوق الأسهم، فإنه وإن كان التداول بسعر السوق في الأصل يعدّ تداولاً مشروعاً، إلا أنه بتحليل سلوك المدعى عليهم خلال فترة المخالفات من واقع سجل العمليات التي تمت على محافظهم وفق ما تم إيضاحه في أسباب هذا القرار، فقد تبين أن وضع المدعى عليهم لأوامر شراء بسعر السوق وبشكل متتابع كان بهدف التأثير في سعر السهم وسعر الإغلاق.



أما ما أورده وكيل المدعى عليهم من عدم توافر الركن المعنوي في حق المدعى عليهم، فيجاء عن ذلك بأن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترض وعلى المخالف أن يثبت عدم توافر هذا الركن أو قيام سبب يحول دون مسؤوليته عن الفعل المخالف، وأن المخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحها تكون بأي عمل أو إجراء يمارسه في السوق المالية من شأنه أن يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية. وحيث إن الظروف المحيطة بممارسات المدعى عليهم في السوق تُعدّ هي المعيار الرئيس في بناء "القصد الجنائي"، وبما أن إثبات التلاعب في السوق يكون بناءً على أدلة ظرفية غير مباشرة واستنتاجات تتوصل إليها جهة التحقيق في ضوء تلك الأدلة تكشف عن وجود مثل ذلك القصد لدى المدعى عليهم، والتي استندت إليها لجنة الفصل في سياق تسببها لقرارها بثبوت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليهم، وحيث قامت لجنة الفصل بتحليل سلوكيات المدعى عليهم التي استهدفت التأثير في أسعار الأوراق المالية محل المخالفة، وسعر الإغلاق، وتوصلت بناءً على ذلك إلى ثبوت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليهم، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف بعد دراستها وتحليلها للمخالفات المنسوبة إلى المدعى عليهم إلى تأييد لجنة الفصل فيما انتهت إليه.

أما بقية ما أثاره وكيل المدعى عليهم في مذكرته الاستئنافية، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبدي من دفع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تجد لجنة الاستئناف فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1842/ل/د/1/2016م لعام 1438هـ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الأول للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها (280,000) مئتان وثمانون ألف ريال عن هذه المخالفات.
2. إلزامه بدفع مبلغ قدره (22.831.668/15) اثنان وعشرون مليوناً وثمانياً مئة وواحد وثلاثون ألفاً وست مئة وثمانية وستون ريالاً وخمس عشرة هلاله لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتيه الاستثماريتين.



3. منعه من التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاثة أشهر.

ثانياً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الثاني للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها (350,000) ثلاث مئة وخمسون ألف ريال عن هذه المخالفات.
2. إلزامه بدفع مبلغ قدره (36,680,566/95) ستة وثلاثون مليوناً وست مئة وثمانون ألفاً وخمس مئة وستة وستون ريالاً وخمسة وتسعون هلة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظته الاستثمارية.

3. منعه من التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاثة أشهر.

ثالثاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الثالث للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها (190,000) مئة وتسعون ألف ريال عن هذه المخالفات.
2. إلزامه بدفع مبلغ قدره (22,452,980/55) اثنان وعشرون مليوناً وأربع مئة واثنان وخمسون ألفاً وتسع مئة وثمانون ريالاً وخمسة وخمسون هلة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

3. منعه من التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر.

رابعاً: عدم ثبوت مخالفة المدعى عليها الرابعة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

خامساً: رفع الحجز التحفظي الصادر به القرار الوقي رقم (1357/ل/د/1/2014م لعام 1435هـ) وتاريخ 1435/9/4هـ الموافق 2014/7/1م عن المدعى عليهم الأول والثاني والثالث، بعد سدادهم المبالغ المحكوم بها بموجب هذا القرار.

سادساً: رفع الحجز التحفظي الصادر به القرار الوقي رقم (1357/ل/د/1/2014م لعام 1435هـ) وتاريخ 1435/9/4هـ الموافق 2014/7/1م عن المدعى عليها الرابعة.



سابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.